وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور – خنشلة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق
نيابة العمادة للدراسات في التدرج

الشروع في الجريمة على ضوء التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر (ل. م. د) في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:
– بلواعر مايسة

إشراف الدكتورة:
– مامن بسمة

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
د. باديس الشريف	أستاذ محاضر – أ –	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	رئيسا
د. مامن بسمة	أستاذ محاضر – ب–	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	مشرفا ومقررا
د. لعور عثمان	أستاذ محاضر – أ–	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد لله والشكر له كما ينبغي لجلال وجه وعظيم سلطانه

الذي وفقني وأعانني على إتمام هذه المذكرة

يسرني أن أتقدم ببالغ الامتنان، وجزيل العرفان إلى كل من وجهني،

و علمني، وأخص بجزيل شكري وامتناني الأستاذة المشرفة

مشرفتي الدكتورة: **ماضي بسمة**

التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها وإرشاداتها حول الموضوع،

وآرائها الصائبة والسديدة التي سهلت علينا العمل والتي كانت عونا

لي في إتمام هذا البحث

كما أتقدم بالشكر إلى أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم

مناقشة هذا العمل.

و إلى كل من ساعدني ولو بكلمة طيبة.

بلواعر ماسة

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى:

مصدر الحب والحنان والعطاء إلى من

أشعرتني بالحياة أمي الغالية

إلى من حصد الأشواك عن دربي

ليمهد لي طريق العلم أبي الحبيب

إلى أخواتي وإخواني الغاليين

على قلبي حفظهم الله وأدامهم

إلى كل عائلتي عامة وعائلة بلواعر خاصة

إلى كل صديقات ورفقاء دربي: سمرة، رميسة

إلى كل من يعرفني من قريب أو من بعيد شكرا جزيلا.

بلواعر مايسة

المقدمة

- **تمهيد:**

يولد الإنسان على الفطرة السليمة التي لا تعرف الإجرام وتكون نواياه طيبة إذ يتعايش في البيئة المحيطة به والتي بدورها تأثر على هذه النوايا بانجذابه إلى نوعين من السلوكات، هناك ما يتفق مع الأخلاق والقانون، وأخرى إلى السلوكات السيئة وارتكاب الجرائم المعاقب عليها قانونا، إذ أن القانون يعاقب على الأفعال التي تتطابق مع نص التجريم والتي تكون ماديات الجريمة، حيث أنه لا يعاقب على النوايا مهما كانت إجرامية ما لم يعبر عنها الجاني بفعل مادي ينتج أثره في العالم الخارجي. ولقيام هذه الجريمة يتطلب تحقق أركانها الثلاثة الركن الشرعي المتمثل في النص القانوني الذي يجرم الفعل والركن المعنوي الذي يظهر في إرادة الجاني وقصده في ارتكاب الفعل الإجرامي وأخيرا الركن المادي المكون للنتيجة الإجرامية اذ تظهر عناصر هذا الركن في السلوك الإجرامي الذي قام به الجاني والنتيجة الإجرامية المتحققة وأيضا العلاقة التي تربط بين الفعل الإجرامي والنتيجة الإجرامية وتدعى بالعلاقة السببية فإذا اكتمل الركن المادي للجريمة واحدث نتيجة ضارة للمجني عليه فتكون الجريمة تحققت لكن في بعض الأحيان يقوم الجاني بتنفيذ كل أفعاله الإجرامية إلا أن النتيجة الإجرامية لا تتحقق، أو بمعنى أخر الضرر المادي لم يتحقق وهذا ما يعرف قانونا "بالشروع في الجريمة".

وعليه فإن الشروع في الجريمة يأتي بعد التفكير والتصميم والتخطيط والتحضير حيث تتصرف إدارة الجاني إلى التنفيذ الفعلي للجريمة ولكن في نهاية الأمر لا تتحقق النتيجة بسبب تدخل عوامل خارجية مستقلة عن إرادة الجاني، ليس لأن المجرم لم يريد إتمام ذلك الفعل الإجرامي بل تدخلت عوامل خارجية أدت إلى عدم إتمام تلك الجريمة، فهذه الجريمة تشكل خطورة على أمن المجتمع وتهديد مصالح أفراده المحمية قانونا كونها محتملة التحقق.

لذلك رتب المشرع الجزائري على الشروع في الجريمة مسؤولية جنائية وتسليط العقاب على مرتكبيها ويظهر ذلك في المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري التي تناولت موضوع الشروع في الجريمة أين أطلق عليه مصطلح المحاولة.

- **أهمية الموضوع:**

إن البحث في موضوع الشروع في الجريمة على ضوء التشريع الجزائري يكتسب أهمية وفائدة كبيرةمن ناحية العملية والعلمية.

- **الأهمية العملية**

إذ يبين الجزاء المقرر في قانون العقوبات الجزائري بشكل خاص كل شخص قام بسلوك إجرامي معين سواء تحققت فيه النتيجة الإجرامية المرادة أو لم تتحقق لأن في كلتا الحالتين هناك اعتداء على مصالح محمية قانونا، والجزاء الجزائري يطبق عقوبات على كل مرتكبي الجرائم لتحقيق الردع العام والخاص، وضمان حقوق ومصالح المجني عليه وتحقيق العدالة والأمن والاستقرار في الدولة.

- **الأهمية العلمية**

تتمثل في إثراء معلومات للقارئ والتعرف أكثر على موضوع الشروع في الجريمة وأحكامه في التشريع الجزائري.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

إن اهتمامنا بهذا الموضوع نابع من عدة أسباب متنوعة تضافرت باتجاه مقاصد أساسية حفزتنا على البحث، ويمكن إجمالا تقسيمها إلى قسمين أسباب ذاتية وأخرى موضوعية

- **الأسباب الذاتية:**

- الرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع نظرا للقصور الواضح في طياته، مما دفعنا للوقوف على أبعاده والإحاطة بجميع جوانبه
- فتح المجال للباحثين في مجال القانون بحيث تكون هذه الدراسة هي نقطة البدء لدراسات أخرى.
- الرغبة في أن يكون هذا البحث سند لأهل العلم من جهة ومرجعا لأهل الحاجة من جهة أخرى.

- **الأسباب الموضوعية:**

- الرغبة في إثراء هذا الموضوع في مجال التقدم التشريعي والمعرفي تكريسا لحماية مصالح الأفراد المحمية قانونا على ضوء التشريع الجزائري
- كثرة ارتكاب الجرائم والشروع فيها لهذا وجب بيان عقاب المشرع الجزائري عليها لتحقيق الردع العام والخاص لمرتكبيها وتحقيق العدالة.
- الرغبة في تبيان للأفراد المجتمع تحمل مسؤولية جزائية على أفعالهم وإزالة كل الشبهات التي تصعب عملية تحديد من يتحمل مسؤولية الفعل المجرم، وموضوع الشروع في الجريمة فيه غموض في هذه الجزئية بالذات وجب توضيحها وإزالتها.

- **أهداف الدراسة:**

لقد سعينا من خلال هذه الدراسة تحقيق جملة من الأهداف يمكن إجمالها فيما يلي:

- الدراسة الشاملة لموضوع الشروع في الجريمة على ضوء التشريع الجزائري.
- توضيح الإطار المفاهيمي للشروع في الجريمة والإطار القانوني لها من خلال تسليط الضوء على قانون العقوبات الجزائري.
- بيان المسؤولية الجنائية المترتبة على الشروع في الجريمة وفق التشريع الجزائري.
- بيان العقاب المترتب على الشروع في الجريمة بمقتضى كل مرحلة.

- **الدراسات السابقة:**

لتأصيل هذه الدراسة قمنا بمسح الدراسات العلمية السابقة رغم قلتها وقدمها والتي تناولت الموضوع لنقف عما تناولته ونبحث فيما تركته وبمراجعة ومسح الدراسات العلمية للموضوع محل الدراسة تبين قدم وندرة ووجود دراسات وأبحاث تتناول موضوع الشروع في الجريمة في التشريع الجزائري بشكل مفصل وإنما تناولته أغلبية الدراسات كجزء من التشريعات الوضعية المختلفة التي كانت محل دراستهم. وفيما يلي سنتطرق إلى أهم الدراسات التي أشارت إلى هذا الموضوع:

– دراسة لطالبة: بوعيشاوي فاطمة الزهراء بعنوان النظرية العامة للشروع في القانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة زيان عاشور، الجلفة.

– دراسة الطالب: مصطفى خشان جميل بعنوان الشروع في الجريمة، بحث استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة البكالوريوس في القانون، جامعة ديالي، العراق. اذ تناول جزء من الموضوع إلا أن هذه الدراسة كانت مقتصرة على التشريع العراقي.

– دراسة الطالبين: كركور لمين، وطيبي رزيق بعنوان الشروع في الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، إذ قامت دراستهم على مجموعة من التشريعات الوضعية وكان جزء منها التشريع الجزائري.

– دراسة الطالبين: دحماني محند او محاند، نايت العربي بعنوان الشروع في الجريمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

- **صعوبات الدراسة:**

أما في ما يخص الصعوبات التي واجهتها أثناء البحث، فهي مرتبطة على وجه الخصوص ليست المتعلقة بنقص المراجع المتخصصة بموضوع الشروع في الجريمة وفق التشريع

الجزائري فحسب بل عدم التمكن من الإستعانة بالإجتهادات القضائية المحلية كدراسة تطبيقية لها.

و أيضا المدة الزمنية المقررة للبحث غير كافية لإعطائه حقه الكامل.

- **إشكالية الموضوع:**

بالرغم من جهود المشرع الجزائري في الحد من ارتكاب الجرائم والشروع في ارتكابها ومحاولته في الردع كل مرتكبيها من خلال قانون العقوبات الجزائري وتبيان العقوبات المقررة على مرتكبيها لضمان مصالح الأفراد المحمية قانونيا، وترتيبا على ذلك وبعد كل الذي قلناه بصدد الموضوع، ومادام الهدف الرئيسي من هذه الدراسة هو فهم الإطار المفاهيمي للشروع ومقدار العقاب عليه في التشريع الجزائري إذ نجده اتفق مع معظم التشريعات الوضعية على نطاق الشروع المعاقب عليه "على أساس جسامة الجريمة" المشروع فيها. وهذا ما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية:

كيف تتحقق جريمة الشروع في التشريع الجزائري؟وهل قاعدة العقاب على الشروع أمر مطلق أو انه يتوقف على درجة خطورة ومدى جسامةالأفعال التي شرع الجاني في ارتكابها؟

- **المنهج المتبع:**

للإحاطة بمختلف جوانب الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة ومحاولة الإجابة عليها اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفيمن خلال وصف الشروع في الجريمة وإعطاء مختلف التعريفات التي قيلت بشأنها باستعانتنا للمنهج المقارن، كما إستعنا بالمنهج التحليلي للوقوف على دراسة وتحليل النصوص القانونية التي لها علاقة بالموضوع في القانون الجزائري.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للشروع في الجريمة

تتوافق الجرائم فيما بينها في الأركان الأساسية لها فهي تقوم على ركنين أساسيين الركن المادي والركن المعنوي، دون إهمال الركن الشرعي الذي يعطي للسلوك الفعل الإجرامي صفة الجريمة.

يعد السلوك الإجرامي من أهم عناصر الركن المادي لأنه يمثل القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم سواء تلك التي يكفي لوقوعها ارتكاب السلوك الإجرامي فقط، أم تلك التي يلزم لقيامها ضرورة تحقيق نتيجة إجرامية معينة إلى جانب السلوك الإجرامي، وسواء كانت تامة أو غير تامة أي وقفت عند حد المحاولة أو الشروع [1] ولتكتمل الجريمة لا بد من توافر جميع عناصرها المقررة قانوناً، بأركانها الثلاثة لتكون جريمة تامة تقوم عليها المسؤولية الجنائية، إلا أن في بعض الحالات لا تتحقق ولا تكتمل جميع العناصر المكونة للجريمة مما يؤدي إلى عدم تحقق النتيجة الإجرامية، وهذا ما يعرف في القانون "بالشروع في الجريمة".

ومن هذا المنطلق وجب علينا أن نوضح ماهية الشروع في الجريمة (المبحث الأول) وبعد ذلك عناصر الشروع (المبحث الثاني).

[1] علي عبد القادر القهواجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 309.

المبحث الأول: ماهية الشروع في الجريمة

تأتي مرحلة الشروع في الجريمة بعد التفكير والتصميم والتحضير حيث تتصرف إرادة الجاني إلى التنفيذ الفعلي للجريمة ولكن في نهاية الأمر لا تتحقق النتيجة بسبب تدخل عوامل خارجية مستقلة عن إرادة الجاني[1]، ولكن عند سماع كلمة الشروع أول سؤال يتبادر إلى أذهننا ما هو تعريف هذا الشروع ؟ وهذا ما سنقوم بعرضه في (المطلب الأول)، وثاني سؤال هو كيف يكون الشروع، أو كيف نتعرف على الشروع؟ وهذا ما سنراه عند التطرق لصور الشروع في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الشروع في الجريمة

يمثل الشروع كل محاولة في ارتكاب الجريمة أي أن الجريمة وقعت ولم تكتمل فهي جريمة ناقصة أوقف تنفيذها قبل تمامها أو غاب أثرها لسبب خارج عن إرادة الجاني ولكن عند سماع كلمة الشروع يتضح أن له عدة دلائل مختلفة بحسب الأساس الذي ينظر إليه فالشروع يختلف من الناحية اللغوية عند القانوني ولتبيان هذا الاختلاف في المعنى علينا دراسة المقصود بالشروع في اللغة (الفرع الأول) ومن ثم تعريف الشروع في القانون (الفرع الثاني)

الفرع الأول: المقصود بالشروع في اللغة

إن الشروع من أفعال المقابلة يستعمل عند البدء في شيء والأخذ منه، والشروع هو مصدر الفعل شرع يشرع شروعاً، يقال: شرع في العمل إذا ابتدأ فيه، وشرع في الأمر إذا أخذ في الخوض فيه، ولكلمة شرع مشتقات عديدة تؤدي معنى القرب من الشيء والبدء فيه، منها أن تقول: نجوم الشوارع أي دانية إلى المغيب وقريبة منه، وكل داني من الشيء فهو

[1] عمر الخوري، شرح قانون العقوبات العام، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2010-2011، ص 38.

يعد شرعاً فيه، ويقال شرع في الكتابة أي بدأ يحرر ما يريد أن ينجزه[1].

الفرع الثاني: تعريف الشروع قانونا

لقد ورد موضوع الشروع في قوانين مختلف التشريعات الوضعية، ولذلك سوف نبحث في بعض هذه القوانين ونرى موقف المشرع الجزائري منه.

عرفه المشرع المصري في المادة 45 من قانون عقوباته وهذا نصها: "البدء فتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها"

ويتضح من نص المادة أن المشرع المصري اشترط لتوافر الشروع ثلاثة أركان وهي:

- عنصر مادي خارجي هو البدء في التنفيذ.
- عنصر معنوي داخلي وهو القصد الجنائي لارتكاب جناية أو جنحة.
- توقف الفعل أو خيب أثره لأسباب خارجة عن إرادة الجاني[2].

وعرف قانون العقوبات الأردني الشروع في المادة 68 بأنه: " هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة، فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها عوقب على الوجه الآتي إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك:

- الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من سبع سنوات إلى عشرين سنة، إذا كانت العقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الإعدام وخمس سنوات من ذات العقوبة على الأقل إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.

[1] بوعيشاوي فاطمة الزهراء، النظرية العامة للشروع في القانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020، ص 4.

[2] كركور لمين، طيبي رزيق، الشروع في الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015، ص 11.

- أن يحط من أية عقوبة مؤقتة من النص إلى الثلثين[1].

ومن هذه المادة نستنتج أنه لقيام جريمة الشروع حسب المشرع الأردني يجب توفر عدة عناصر هي:

- البدء في التنفيذ يكون في الأفعال الظاهرة.

- الجريمة المراد ارتكابها تكون جناية أو جنحة.

- عدم إتمام الفاعل لجريمة أو عدم تمكنه من ذلك لأسباب خارجة عن إرادته.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري في المادة 30من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، إذ أطلق عليه مصطلح المحاولة وهذا نصها: " كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها"[2]

ومن هذا التعريف نستنتج أن الشروع حسب المشرع الجزائري يقوم على ركنين وهما البدء في التنفيذ وانعدام العدول الإرادي بمعنى آخر الجريمة وقعت ولكنها لم تكتمل فهي ناقصة أوقف تنفيذها قبل أن تتم أو خاب أثرها لأسباب خارجة عن إرادة الجاني، ولا تكون

[1] محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 239.

[2] المادة 30 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966.

هذه الجرائم إلا في الجنايات وبعض الجنح المنصوص عليها قانونا وهي جرائم النتيجة[1].

ومن خلال تطرقنا لهذه التعارف نستنتج أن الشروع في الجريمة هو البدء في تنفيذ سلوك إجرامي مؤدي إلى ارتكاب جناية أو جنحة، ينتهي دون تحقق النتيجة الإجرامية، لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها[2].

المطلب الثاني: صور الشروع في الجريمة

للشروع في الجريمة صورتان أولهما الشروع الناقص وهو أن يبدأ الجاني في تنفيذ الجريمة وقبل اكتمال الأفعال المادية للجريمة يحول سبب أو أكثر دون إتمام الجريمة ويؤدي إلى توقيفها حتى وإن لم توجد هذه الأسباب ليتم جريمته بأكملها وأتم نشاطه الإجرامي وهذا ما سنتطرق له في الفرع الأول أما الثاني فهو الشروع التام وهو أن يستنفذ الجاني نشاطه الإجرامي بأكمله، ويأتي بكامل الأفعال المادية للجريمة ولكن النتيجة المرجوة لا تتحقق (مع كونها محتملة التحقق)، لعوامل أو ظروف أو أسباب معينة وهذا ما سنبينه في الفرع الثاني

الفرع الأول: الشروع الناقص

للإحاطة بجميع جوانب الشروع الناقص قمنا بتقسيمه إلى تعريف الشروع الناقص (أولا)، وتبيان خصائصه (ثانيا).

أولا: تعريف الشروع الناقص:

الشروع الناقص هو الشروع الموقوف حيث لم يقم الجاني بكل الأفعال التنفيذية اللازمة لإتمام الركن المادي للجريمة ومثاله أن يهم الجاني بالضرب، فيرفع عصاه وفي اللحظة التي

[1] كركور لمين، طيبي رزيق، المرجع السابق، ص 11.

[2] المرجع نفسه، ص 12.

يريد أن يهوي بها على رأس خصمه ينتهره شخص ثالث بعنف فيحول بينه وبين إكمال فعله[1].

ويقصد بالشروع الناقص هذا النوع من الشروع الذي يتمثل في بدء الجاني تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة لا تتحقق لأن هذا الفعل لم يكتمل وبالتالي لم تتحقق النتيجة لعدم تمام الفعل، ولهذا يطلق على هذا النوع الجريمة الناقصة أو الجريمة الموقوفة، حيث يتوقف الفعل ولا يكتمل لسبب خارج عن إرادة الجاني، فمن يحمل سلاحا ويصوبه تجاه المجني عليه يقصد قتله ويأتي آخر ويدفع هذا المسدس من يده يعد في حالة الشروع الناقص[2].

ثانيا: خصائص الشروع الناقص:

من الخصائص المميزة للشروع الناقص تعطيل التصرف الجرمي (أ) من جهة، وعدم استنفاذ ذلك التصرف الجرمي (ب) من جهة أخرى.

أ. تعطيل أو إيقاف التصرف الجرمي:

في هذه الحالة يكون هنا وقف التصرف الجرمي حدث أجنبي لا دخل لإرادة الجاني فيه، بحيث يتحقق معه حالات التوقف الجبري عن التنفيذ، فمثلا وفاة المجني عليه قبل إطلاق النار عليه، أو شروع شخص في سرقة مال معتقدا أنه ملك للغير ولكن في الحقيقة هو ملك لذلك الشخص، فهنا محل الجريمة موجود ولكن الجاني أخطأ فيه، أو أن يضع الجاني قنبلة في مكان معين اعتقادا منه أن المجني عليه سيمر فورا ولكنه أخطأ في الساعة.

كما قد يكون راجعا لإرادة الجاني واختياره الحر، وهو العدول التلقائي الذي يرجع لأسباب نفسية خالصة يكون من شأنها عدم استمرار الجاني في تنفيذ الجريمة، ولا عبرة هنا

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الجزء الأول "الجريمة"، 2002، ص 164.

[2] أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، الطبعة الأولى، الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 259.

بالسبب أو الباعث على العدول، فقد يكون للتوبة أو رأفة بالضحية أو خشية من العقاب أو الخوف. . . كرؤية ضابط للشرطة، أو بسبب سماعه خطوات قادمة نحوه.[1]

ويلاحظ أن العدول الاختياري يؤدي إلى عدم معاقبة الجاني، أو تخفيف عقوبته عن عقوبة الشروع في الجريمة التي كان يقصد إتمامها، لكن إذا كان فعل الجاني يعتبر جريمة أخرى غير الشروع فإنه يتعين محاسبته عن تلك الجريمة وتوقيع عقوبتها عليه.[2]

ب. عدم استنفاذ التصرف الجرمي:

حيث أن الشروع الناقص يقوم عند حدوث طارئ ما عطل، أو أوقف التصرف الجرمي قبل اكتماله، فإن هذا يعني أن ذلك التصرف الجرمي لم يستنفذ من قبل الجاني، وبأنه لا يزال هناك جزء من هذا التصرف يتطلبه لحدوث النتيجة الجرمية التي أرادها، ولا يهم بعد ذلك قدر ما تم من ذلك التصرف الجرمي وما تبقى منه، ومع ذلك ينبغي أن يرتبط عدم حدوث النتيجة الجرمية بعدم اكتمال التصرف الذي أوقف، وأنه لولا هذا التوقف لكانت قد تحققت الجريمة[3].

الفرع الثاني: الشروع التام

يقصد بالشروع التام اكتمال فيه السلوك الإجرامي للجاني ولا تتحقق النتيجة لأسباب لا دخل لإرادته فيها، كما لو أطلق شخص على آخر عيارا ناريا قاصدا قتله فلا يصيبه، أو يضع له في طعامه سما فيتناوله المجني عليه ولكنه لا يموت لإسعافه بالعلاج أيضا اللص الذي يدخل إلى مكان السرقة ويضبط فيه بعد أن يجمع المسروقات، وعقاب الجريمتين واحد وبنفس الدرجة[4]، فإذا كان السبب هذا الفشل قد طرأ بعد أن بدأ الجاني في مباشرة فعله

[1] كركور لمين، طيبي رزيق: المرجع السابق، ص 14.

[2] علي عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص 369.

[3] بوعيشاوي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 9.

[4] عمر خوري، المرجع السابق، ص 40.

فيسمى الشروع التام بنتيجة خائبة (أولا)، أما إذا كان سبب الفشل يكمن فيفعل الجاني الذي يستحيل عليه منذ البداية أن يصل إلى النتيجة فهذا شروع تام بنتيجة مستحيلة (ثانيا).

أولا: الشروع التام بنتيجة خائبة

وهي الجريمة التي يستنفذ فيها الجاني كل نشاطه الإجرامي في سبيل ارتكاب الجريمة وبلوغ نتيجتها التي يسعى إليها. ولكن رغم ذلك لا تتحقق النتيجة الإجرامية لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه، فتدخل العامل الأجنبي حال دون تحقق النتيجة الإجرامية رغم أن الجاني استنفذ كامل النشاط الإجرامي المتطلب في الجريمة ومثال ذلك أن يطلق عيارا ناريا على شخص يقصد قتله ولكن يخطئ أو يصيبه في غير مقتل ويشفى بعد علاجه، وكذلك من يضع يده في جيب سترة المجني عليه ليسرق ما به من نقود ولكن يضبط بعد إمساكه بالمال المسروق ويطلق على هذا النوع من الشروع اصطلاح "جريمة الخائبة" أي أن الجاني قد أخفق أو خاب في تحقيق النتيجة الإجرامية رغم أنه استنفذ النشاط الإجرامي المتطلب في النموذج القانوني للجريمة[1].

ثانيا: الشروع التام بنتيجة مستحيلة

وقد يكون وقوع النتيجة أصلا مستحيلا، فيسلك الجاني كل السلوك المؤدي إلى النتيجة ولكنها لا تقع، وهي صورة من صور الشروع التام أو الخائب ومثالها أن الجاني بصدد قتل شخص وهو في الأصل ميت مثل أم تشرع في قتل طفلها حديث الولادة لكن الأطباء قاموا بإثبات أن المولود ميت والفرق بينهما يعود إلى كون الجريمة الخائبة لم تتحقق ولكنها ممكنة الوقوع، في حين أن النتيجة في الجريمة المستحيلة لا يمكن أن تتحقق لكونها مستحيلة الوقوع لا ممكنة الوقوع[2].

[1] نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1431هـ-2012م، ص 276.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 167.

المبحث الثاني: عناصر الشروع في الجريمة

تقوم الجريمة على عدة أركان لا بد من توافرها كالركن المادي والركن المعنوي كما أنها تمر على عدة مراحل ويكون نفس الأمر بالنسبة للشروع في الجريمة فهي تمر بمجموعة من المراحل لتمامها (المطلب الأول) وتحتاج توافر عدة أركان لقيامها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مراحل الشروع في الجريمة

يعاقب القانون إذا توافر الركن المعنوي إلى جانب عناصر الركن المادي (سلوك والنتيجة وعلاقة السببية بينهما) لتقوم الجريمة تامة كاملة[1] ولا يعاقب القانون على المراحل التي تسبق البدء بتنفيذ السلوك المادي للجريمة، فقد يسبق الجريمة أمر التفكير فيها والتصميم عليها وهي من الأمور التي لا يعاقب عليها القانون بوصفها أمور نفسية داخلية لم يعتبر عنها بفعل مادي، فالقانون لا يعاقب على النوايا ولا بد للجريمة من كيان مادي تطبيقا للمبدأ القائل "لا جريمة بدون فعل"[2].

ولتحقيق السلوك الإجرامي يسبقه مرحلتين المرحلة الأولى كونها أفكار ونوايا في ذهن الجاني وتحضير لها وهذا ما سنبينه في مرحلة قبل بدء التنفيذ (الفرع الأول) والمرحلة الثانية مرحلة البدء في التنفيذ (الفرع الثاني) وختاما مرحلة تمام التنفيذ أي مرحلة بعد التنفيذ (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مرحلة قبل البدء في التنفيذ

لا تقع الجريمة دفعة واحدة وإنما تتبادر في ذهن الجاني أولا وبعدها يقوم بالتفكير فيها والتصميم عليها وهي تبقى مجرد نوايا على اقتراف سلوك مجرم قانونا والقانون لا يعاقب عليها كونها نوايا توجد في عقل الجاني ومع ذلك تبقى فكرة الجريمة محبوسة في العالم

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 346.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 169.

الداخلي النفسي للجاني ولم تظهر بعد للعالم الخارجي وتعتبر هذه المرحلة كأول مرحلة للشروع في الجريمة.

كما أن المشرع الجزائري اعتبر هذه المرحلة تبدأ كفكرة تراود نفس الجاني حتى تخمر في ذهنه، ثم يصمم على ارتكابها، وما دام أن الفكرة لم تخرج للعالم الخارجي فلا عقاب عليها وبعد مرحلة التفكير تأتي مرحلة التحضير لارتكاب الجريمة أي إعداد الوسائل التي تستعمل في ارتكاب الجريمة، مثل شراء السلاح إذا كانت الجريمة جناية قتل أو المفاتيح المصطنعة إذا كانت الجريمة جنحة سرقة، والأصل أنه لا عقاب على الأعمال التحضيرية طالما لا زالت هذه المرحلة يكتنفها الغموض والشك حول الهدف منها [1]إلا إذا كان التحضير نفسه يشكل جريمة، فيعاقب عليه القانون من هذا الوجه لا من كونه عمل تحضيري مثل التجمهر المسلح، والتجمهر غير المسلح الذي من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي.

كما تعتبر الأعمال التحضيرية في بعض الحالات ظروفًا مشددة للجريمة إذا وقعت تامة أو في صورة شروع، ومثال ذلك أن يلتحق شخص بخدمة آخر لسرقته، فالالتحاق بالخدمة عمل تحضيري للسرقة، ولكن إذا وقعت هذه الجريمة في صورة شروع فإن صفة الخادم تعتبر ظرفًا مشددًا للعقاب[2].

الفرع الثاني: مرحلة البدء في التنفيذ

بعدما فكر الجاني بالجريمة قام بالتحضير لها لم يتبقى له إلا الشروع في تنفيذها، وهذا الشروع الذي قد يقترفه الجاني يهدد بخطر معين على المجتمع لذلك دفع المشرع إلى تجريمه إذا ما توقفت الجريمة عند هذه المرحلة، فالركن المادي يتطلب البدء في التنفيذ لأن الشروع لا يقوم إلا بعمل يجاوز مرحلة التحضير للجريمة، وبعد بدءا في تنفيذها لأن التفكير في الجريمة والعزم عليها والتصميم على ارتكابها لا يشكل شروعا فيها مهما كان هذا العزم ثابتا.

[1] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019، ص 264.

[2] كركور لمين، طيبي رزيق، المرجع السابق، ص 20.

فالقانون الجنائي لا يعاقب على النوايا وما تضمره النفوس[1] وإنما تجاوزها لهذه المراحل ببدء في السلوك الإجرامي لكنه لم يحقق نتيجة وذلك بتدخل عامل خارجي لا دخل لإرادة الجاني فيه أو بسبب فشله في تحقيقها.

لهذا اعتبر المشرع الجزائري مرحلة الشروع هي مرحلة التي يتجاوز فيها الجاني مرحلتي التفكير والتحضير لتلك الجريمة، ولكن لم يصل إلى التنفيذ، كالشخص الذي لم يتمكن من إتلاف حواس المجني عليه بواسطة نشر فيروس مدمر بسبب تمكن المبرمج من وضع حماية منها، فيعتبر أنه حاول ارتكاب الجريمة، فقد استقر القضاء الجزائري على أنه لثبوت المحاولة يجب توفر الشروط التالية:

- البدء في التنفيذ.
- توقف التنفيذ لأسباب خارجة عن إرادة الجاني.
- أن يقصد به ارتكاب جناية أو جنحة[2].

الفرع الثالث: مرحلة بعد البدء

وفي هذه المرحلة قد يكون الجاني قام بتنفيذ كل الأعمال التحضيرية لسلوكه المجرم، مثلما هو في جريمة القتل إذ أن الجاني قام بإطلاق رصاصتين على الشخص المجني عليه، بهدف قتله لكنه أخطأ في التصويب، وأصابت رصاصة واحدة رقبته لم يموت لتدخل الفريق الطبي بعلاجه وإنقاذه بإجراء له عملية وإيقاف النزيف ولولا تدخل الطاقم الطبي لكانت النتيجة التي أرادها الجاني تحققت وهي موت المجني عليه، وأوجه الاختلاف بين هذه المرحلة والمرحلة السابقة الذكر (مرحلة البدء التنفيذ)، أنه في هذه المرحلة (مرحلة تمام التنفيذ) أو مرحلة بعد البدء يكون الجاني قد قام بكل عمله الإجرامي، وأطلق النار على المجني عليه أي أنه قام بكل ما قد يلزمه لتحقيق النتيجة، ومعناه أن الجريمة من الناحية

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 243.

[2] بوعيشاوي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 13.

الشخصية تعتبر تامة، وأما بالنسبة للناحية القانونية فهي غير تامة كون النتيجة لم تتحقق وهي موت الجاني.

أما في مرحلة البدء في التنفيذ فتكون الجريمة غير تامة لا من الناحية الشخصية ولا من الناحية القانونية، حيث يكون الجاني قد بدأ في تنفيذ عمله الإجرامي، ولكنه لم يكمله لسبب خارج عن نطاق إرادته، وبالعودة إلى المثال السابق ففي هذه المرحلة (مرحلة البدء في التنفيذ) الجاني لا يقوم بإطلاق النار ولا يصيب المجني عليه بأي أذى، وذلك لعدوله عن التنفيذ بإرادته الخالصة أو لتدخل سبب أجني منعه من التنفيذ. [1]

المطلب الثاني: أركان الشروع

تنص المادة 30 من قانون العقوبات على أركان الشروع بأنه: "الشروع في التنفيذ أو أفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها "[2] ومن هذا النص يتبين أن الشروع في الجريمة يتكون من ثلاثة أركان[3] وهذا ما سنبينه من خلال تطرق للركن الشرعي (الفرع الأول) والركن المادي (الفرع الثاني) وأخيرا الركن المعنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الركن الشرعي

تتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الإنسان فيتخذ صورة مادية معينة، تختلف الأفعال المادية باختلاف نشاطات الإنسان وهذا ما يجعل المشرع يتدخل لتحديد فئة من الأفعال الضارة أو الخطرة على سلامة أفراد المجتمع فينهي عنها بموجب نص قانوني جزائي يجرم هذه الأفعال ويحدد عقوبة من يأتي على ارتكابها.

---

[1] كركور لمين، طيبي رزيق، المرجع السابق، ص 21.

[2] المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] عادل قورة، محاضرات في القانون العقوبات (القسم العام– الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 118.

وما عدا ذلك يبقى الإنسان حرا في تصرفه شرط أن لا يلحق الضرر بالغير، فالنص القانوني هو إذا مصدر التجريم وهو المعيار الفاصل بين ما هو مباح وما هو منهي عنه تحت طائلة الجزاء، وتبعا لذلك فلا جريمة ولا عقوبة بدون نص شرعي، وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعي[1] فالنسبة للشروع في الجريمة نصت عليه المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: " كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها"[2] ومن هذا النص تستنتج أن الشروع أو المحاولة في الجنايات معاقب عليها وفقا لمادة 30 من قانون العقوبات الجزائري.

وكذلك نص المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على ما يلي: " المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون، والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا " [3] ويتضح لنا من هذه المادة أن القانون لا يعاقب على الشروع في الجنح إلا إذا كان نص صريح في القانون فيعاقب عليها وأيضا في المخالفات لا يعاقب على الشروع فيها إطلاقا.

وكذلك بالنسبة للمشرع الأردني بشأن تحديد الأسلوب الذي اتبعه في تقرير عقوبة الشروع بصورة عامة، نجد أنه يقرر – كأصل عام– للشروع في الجنايات أو الجنح (في حالة النص على المعاقبة على الشروع فيها) عقوبة أقل من عقوبة الجريمة التامة[4].

كما أن المشرع اللبناني عرف الشروع أو المحاولة في المادة 200 من قانون العقوبات بأنه:

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 49.

[2] المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] المادة 31 من نفس القانون.

[4] نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 262.

" كل محاولة لارتكاب جناية بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها كالجناية نفسها إذا لم يحل إتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل.

ومن شرع في فعل ورجع عنه مختارا لا يعاقب إلا للأفعال التي اقترفها وكانت تشكل بحد ذاتها جرائم ".

الفرع الثاني: الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة الشروع من عنصرين هما البدء في التنفيذ (أولا) وعدم تمام التنفيذ للأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها (ثانيا) وأخيرا بيان الفرق بين الجريمة التامة والشروع فيها (ثالثا).

أولا: البدء في التنفيذ:

وهو فعل مادي، ومن هنا يتميز البدء في التنفيذ عن العزم أو التصميم الإجرامي ذو الطابع النفسي الذي لا يعاقب عليه، غير أنه يصعب التمييز بين البدء في التنفيذ والأعمال التحضيرية التي هي الأخرى أعمالا مادية.

وهكذا وعلى سبيل المثال يثور التساؤل حول ما إذا كان شراء مسدس عملا تحضيريا أو بدء في التنفيذ جريمة القتل؟ ذلك أنهمن الجائز شراء مسدس ليس فقط لارتكاب جناية قتل وإنما أيضا للدفاع عن النفس أو الانتحار.

يكتسي التمييز بين العمل التحضيري والبدء في التنفيذ أهمية قصوى لسببين أولهما كون البدء في التنفيذ معاقبا عليه على عكس الأعمال التحضيرية باستثناء ما نص عليه القانون بخصوص المساعدة على الانتحار إذا نفذ الانتحار (المادة 273 قانون العقوبات الجزائري)[1] وكأنهما كون تحديد البدء في التنفيذ مسألة قانون تخضع لرقابة المحكمة العليا.

[1] المادة 273 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على ما يلي: " كل من ساعد عمدا شخصا في الأفعال التي تساعد على الانتحار أو تسهله له أو زوده بالأسلحة أو السم أو بالآلات المعدة للانتحار مع عمله بأنها سوف تستعمل في هذا الغرض يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات إذا نفذ الانتحار".

ولعدم وجود في القانون العقوبات معيار يميز بين البدء في التنفيذ والأعمال التحضيرية انقسم الفقه إلى مدرستي: المذهب المادي والموضوعي والمذهب الشخصي.

أ. المذهب المادي:

يرى أصحاب المذهب المادي الذي يمثله الفقيه فيلي Vielly، أن الفعل لا يدخل في دائرة التنفيذ إلا إذا أصاب به الفاعل الركن المادي للجريمة كما عرفها القانون.

وتبعا لذلك لا يعد الفاعل شارعا في جريمة السرقة، التي ركنها المادي اختلاس شيء، إلا إذا وضع يده على الشيء المراد اختلاسه، ولا يعد شارعا في القتل التي ركنها المادي إزهاق الروح، إلا إذا مس الجاني سلامة جسم المجني عليه بأعمال السلاح.

لما الأفعال السابقة على ذلك، فطالما أنها لا تدخل في التعريف القانوني للجريمة فهي لا تعد بدءا في التنفيذ، مهما كانت قريبة من هذا التنفيذ ككسر الخزانة التي تحتوي على الأشياء المراد سرقتها أو تصويب السلاح إلى الشخص المراد قتله.

وهكذا إذا أخذنا بهذا المذهب فإن أعمال كثيرة تفلت من العقاب بالرغم من أنها تتم عن قصد جنائي لدى الفاعل.

يعيب هذا المذهب رغم وضوحه ودقته أنه يحصر الشروع في نطاق ضيق بما لا يحقق حماية كافية للمجتمع ضد مجرم ظهر من فعله أنه أصبح قريبا من النتيجة المقصودة، وهذا يفسر ضعف إقبال على هذا المذهب الذي لم يلق قبولا في التشريعات[1].

ب. المذهب الشخصي:

يرى أنصار هذا المذهب أن قيمة الوقائع المادية التي ارتكبها الفاعل تكمن في الدلائل على نفسية فاعلها فليس الفعل إلا مؤشرا أو علاقة أو قرينة على خطورة الفاعل، يدل على قصد فاعله فالشروع، حسب هذا المذهب يكون بتنفيذ كل فعل مادي يحمل على القول بأن المجرم

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 96.

قد سلك به نهائيا طريق الجريمة، وأصبح عدوله عنها أمرا غير محتمل وقد تعددت الآراء لتعبر عن نفس الفكرة، وما قيل: إن بدء التنفيذ أي الشروع هو الفعل الذي يؤدي حالا ومباشرة إلى ارتكاب الجريمة، ولو كان سابقا على ارتكاب الأفعال الداخلة في تكوينها المادي.

ففي المذهب الشخصي يتركز الاهتمام على شخص المجرم لا على ماديات الجريمة، بحيث يعتبر شروعا في ارتكاب جريمة لا محالة، وقد تستعين بظروف المتهم وصفاته الشخصية لتقدير لحظة الشروع ولنتأكد من عزمه النهائي على ارتكاب الجريمة، فإذا تبين أن الجاني قد اندفع نحو الجريمة ولا يفصله عنها إلا خطوة يسيرة لو ترك وشأنه لخطاها. أو أنه " حرق سفنه وراءه " كما يعتبر عن ذلك أحيانا، عد فعله من الأفعال التي تعتبر بدءا في تنفيذ الجريمة[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري أخذ بالمذهب الشخصي صراحة إذا اكتفى لقيام الشروع أن يأتي الجاني " أفعالا لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة " وهو ذات المعيار الذي قال به أنصار المذهب الشخصي في الشروع، ومن ثم لا يلزم لقيام الشروع، طبقا لأحكام القانون الجزائري، أن يأتي الفاعل عملا يدخل في الركن المادي للجريمة، وإنما يكفي أن يأتي أفعالا، وأن كانت لا تدخل في الركن المادي للجريمة، إلا أنه لا لبس في أنها تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة، فهي تقطع من ثم بأن الجاني قد سلك نهائيا سبيل الجريمة، لهذا قضى مجلس الأعلى في حكم الصادر مجلسه 4 مارس 1999 أن الفعل إذا رفع عنه الالتباس عندما لا يترك مجالا للشك في نية مرتكب المخالفة ويشهد على عزيمته الإجرامية يعد شروعا في التنفيذ[2].

[1] عبد الله سليماني، المرجع السابق، ص 172.

[2] عادل قورة، المرجع السابق، ص 120.

ثانيا: عدم تمام التنفيذ لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها:

يفترض الشروع قيام جريمة ناقصة أي أنها جريمة لم تتم بعد وذلك لأسباب خارجية لا علاقة لإرادة الفاعل فيها، أما إذا كان عدم إتمام الجريمة راجع إلى إرادة الفاعل نفسه إذ يعدل عن إحداث النتيجة، فيها يسمى بالعدول الاختياري (أ)، فعندها تنتفي جريمة الشروع ولا يعاقب الفاعل والعدول الاضطراري (ب).

أ. العدول الاختياري:

العدول الاختياري هو قيام الجاني نفسه بالحيلولة دون وقوع النتيجة إما بأن يستنفذ السلوك كله ثم يمتنع بنفسه وقوع النتيجة، وإما أن تقع النتيجة لكنه سرعان ما يلقى مفعولها، ومثال الحالة الأولى أن يدخل المنزل المراد سرقته ولكنه يعود أدراجه دون الإستلاء على مال المجني عليه، أو يرفع سلاح في مواجهته لإطلاق النار عليه ثم يعدل عن ذلك قبل أن يضغط على الزناد، ومثال الحالة الثانية هو تقديم طعام لشخص مخلوطا بالسم وبعد تناوله يعطي له ترياقا ليزيل مفعول السم. [1]

يشجع القانون من بدأ بفعله أن يتراجع عنه قبل أن يحقق النتيجة الإجرامية، وذلك بإعفائه من العقاب، وسياسة المشرع في ذلك سياسة قويمة إذ تترك الباب مفتوحا أمام الجاني للتراجع عن جريمته بإغرائه في عدم إتمام الجريمة، تقديرا من المشرع بأن عدم إتمام الجريمة يحقق للمجتمع مصلحة تفوق مصلحته في توقيع العقاب[2].

والعدول الذي ينتج أثره هو العدول التلقائي الناجم من إرادة الفاعل التي تتصرف بحرية بعد البدء بتنفيذ الجريمة وقبل إتمامها. أما العدول بعد أن استنفذ المجرم كل خطواته لتنفيذ

[1] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 612.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 176.

الجريمة، فلا يعتد به، إذ يعد من قبيل التوبة فقط، بعد أن تكون الجريمة قد وقعت ويكون العقاب قد أصبح واجب التطبيق[1].

ب. **العدول الاضطراري:**

يكون العدول الاضطراري غير اختياري إذا كان بسبب عوامل خارجية مادية مستقلة عن إرادة الفاعل.

ومن قبيل العوامل المادية، هروب الضحية، إمساك يد المجرم قبل إطلاق النار أو قبل طعن المجني عليه، القبض على السارق وهو يختلس الشيء، تدخل الشرطة. . . الخ، غير أن تدخل الغير لا ينفي بالضرورة العدول الاختياري، وهكذا قضي في فرنسا بأن العدول كان اختياريا في قضية اقتصر فيها دور المتدخل على تقديم النصيحة للفاعل لصرفه عن مشروعه الإجرامي، دون أن يمارس عليه أي إكراه فأتت النصيحة ثمارها حيث أوقف الفاعل محاولته بفعل حر محض إرادته.

وقد يكون العدول بسبب عوامل خارجية معنوية، من هذا القبيل رؤية عون من أعوان الشرطة، أو التوهم بسماع خطوات قادم إلى الفاعل.

يثور التساؤل هنا حول ما إذا كان عدول من امتنع عن إتمام الفعل بسبب رؤيته عون من أعوان الشرطة أو بسبب توهمه أنه يسمع خطوات قادم إليه، عدولا.

من الصعب الفصل جزما في هذه المسألة ذلك أن العدول هنا ناتج عن إرادة الفاعل الذي توقف عن تنفيذ مشروعه الإجرامي دون أن يرغمه أحد على ذلك، ولكن هذه الإرادة نسبية حيث أثرت فيها عوامل خارجية ومن ثم يتعين النظر حالة بحالة للتأكد من أيهما كان السبب الرئيسي في العدول: إرادة الفاعل أم العوامل الخارجية ؟ وهي مسالة وقائع يرجع لقضاة الموضوع الفصل فيها[2].

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 176.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 99.

كذلك يكون العدول اضطراريا إذا قبض أو أغمي على الجاني بعد البدء في التنفيذ، لم يتمكن من الاستمرار فيه حتى نهايته، وبذلك في حالة العدول الاضطراري يعاقب الجاني وتقوم مسؤوليته الجزائية عن جريمة الشروع[1].

ثالثا: الفرق بين الجريمة التامة والشروع فيها

تتحقق الجريمة التامة بتوافر أركانها الثلاث الركن الشرعي والركن المعنوي والركن المادي، يتمثل الركن الشرعي لها في النص القانوني الذي يجرمها ويعاقب على ارتكابها أما الركن المعنوي هو الذي يصف اتجاه إرادة الجاني لإحداث جريمة معينة عمدا أما بالنسبة للركن المادي للجريمة هو تجسيد الجاني لفكرته الإجرامية وإخراجها إلى العالم الخارجي في شكل أفعال تؤدي مباشرة إلى إحداث النتيجة الإجرامية المراد تحقيقها وفقا لعلاقة سببية معينة لإحداثها. أما إذا لم تتحقق النتيجة الإجرامية للجاني بعد البدء في تنفيذ فكرته الإجرامية هنا نكون بصدد الشروع في الجريمة إذ يتفق الشروع في الجريمة مع الجريمة التامة في ركنين الشرعي والمعنوي لها ويكمن الاختلاف بينهما في استكمال الركن المادي وتحقق النتيجة الإجرامية أي إحداث الضرر للمجني عليه فقط إذ يتكون الركن المادي للجريمة من ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية، العلاقة السببية التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية. فإذا خرج الجاني من دائرة التفكير وتخطيط والتحضير للجريمة إلى التنفيذ الفعلي لها بانصراف إرادته لإتمامها والتحقيق النتيجة الإجرامية لها لكنه في نهاية الأمر لا تتحقق النتيجة الإجرامي بسبب تدخل عوامل خارجية مستقلة عن إرادة الجاني ولا تتحقق العلاقة السببية لها لعدم تحقق النتيجة.

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي بل لا بد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني.

[1] كركور لمين، طيبي رزيق، المرجع السابق، ص 27.

تشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي وما يسمى بالركن المعنوي، فلا تقوم الجريمة بدون توافر الركنين المادي والمعنوي علاوة على الركن الشرعي، ويتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه وقد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال وعدم الحيطة.[1]

حيث لا يختلف الشروع في الجريمة التامة من ناحية القصد الجنائي، فالفرق الوحيد بينهما يكون في الركن المادي فقط، وبالنسبة للجرائم ذات النتيجة فإن القصد الجنائي في الشروع هو نفسه القصد الجنائي في الجريمة التامة، ولهذا فإن القصد الجنائي في الشروع هو قصد ارتكاب جناية أو جنحة تامة، ويجب أن يثبت توافر هذا القصد من خلال الوقائع والظروف والملابسات المحيطة.[2]

ولهذا تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بعناصرها القانونية، أي القصد الجنائي وهذا يعني أن الشروع يفترض جريمة عمدية، فلا شروع في الجرائم غير العمدية. [3]

ومن هذا نستنتج أنه لقيام القصد الجنائي توفر شرطين: العلم بكافة العناصر القانونية (أولا)، واتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة (ثانيا).

أولا: العلم بكافة العناصر القانونية

العلم هو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة، ويعمل على إدراك الأمور كما هي أي مطابقة للواقع، والعلم بهذا المعنى يرسم للإرادة مسارها، ويعين حدودها في تحقيق

الواقعة الإجرامية، وبذلك فإنه لقيام القصد الجنائي يستلزمه توافر العلم بعناصر الواقعة الإجرامية. [4]

العلم في الشروع له مجالات مختلفة، فقد يكون موضوعه واقعة مادية أو يكون مجرد تكييف قانوني أو غير قانوني، فيجب على الجاني أن يكون على علم بالفعل الذي يقوم به ويعرف

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 105.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 371.

[3] كركور لمين، طبي رزيق، المرجع السابق، ص 28.

[4] بوعيشاوي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 19.

أنه قام بفعل غير مشروع يؤدّي إلى الاعتداء على الحق أو المصلحة المحمية قانونا، أما إذا كان السلوك لم يكتمل أو أنّ النتيجة الإجرامية لم تتحقق، فهذه كلها أسباب خارجة عن إرادة وتوقعات الجاني.

إذا كان القصد الجنائي هو إرادة الاعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون فإنّ هذه الإرادة يستوجب إحاطة العلم، لأنّ من شأن هذا الفعل الذي يرتكبه الفاعل أن يحقق الاعتداء أو من الممكن تحقيقه لولا تدخل عوامل خارجية عن إرادته التي أدّت إلى عدم حدوث هذا الاعتداء. [1]

أ. خصوص الوقائع الواجب العلم بها فهي وقائع تدخل في تكوين الجريمة التي يتطلب القانون أن يحيط علم الجاني بها وهي:

1. **موضوع الحق المعتدى عليه:** يجب أن يكون الجاني على علم بموضوع الحق الذي يعتدي عليه لكي يقوم القصد الجنائي، ففي جريمة القتل مثلاً يتطلب القصد أن يكون الجاني على علم بأنه يعتدي على إنسان حي، فإذا كان الجاني يجهل ذلك انتفى قصده.
2. **العلم بخطورة الفعل على المصلحة المحمية قانونا:** إذا اعتقد الجاني أن فعله لا يُشكل خطرا على المصلحة المحمية قانونا، فقام بفعله على هذا الأساس فإن فعله الضار لا يعد جريمة عمدية إذ ينتفي القصد لديه، مع إمكانية مسائله على جريمة غير عمدية. [2]
3. **العلم بزمان أو مكان ارتكاب الفعل:** الأصل أن القانون يجرّم الفعل في أي مكان وقع وفي أي زمان حدث، ولكن اشترط في بعض الجرائم أن ترتكب في مكان محدد مثل جريمة التجمهر التي لا تتم إلا في مكان عام، كما اشترط القانون في بعض الجرائم أن ترتكب في زمان معين، كالجرائم التي ترتكب في زمن الحرب.

[1] دحماني محند أومحاند، نايت العربي ليلة، الشروع في الجريمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون تخصص القانون الجنائي والعلوم الاجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 62.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 251.

وقد يجتمع الشرطان معا في نفس الواقعة، كاشتراط العلم بزمان ومكان الجريمة، كجريمة الاعتداء على المسكن ليلا، ففي هذه الحالات يجب الاعتداد بعلم الجاني الحقيقي للقول بتوافر القصد أو انتفائه. [1]

4. **العلم ببعض الصفات في الجاني أو المجني عليه:** قد يتطلب القانون صفة معينة في الجاني أو المجني عليه، كما يُلزم الجاني أن يعلم بها كي يقوم القصد في الجريمة المرتكبة.

ومن الصفات الخاصة بالجاني أن تعلم المرأة التي تحاول إجهاض نفسها أنها حامل، أما إذا أجهضت نفسها وهي لا تعلم أنها حامل فهي لا ترتكب جريمة عمدية أي ينتفي القصد الجنائي لهذه الجريمة.

ومن الصفات الخاصة بالمجني عليه التي يجب أن يكون الجاني على علم بها لتوافر القصد أن يكون المجني عليه موظفا في جريمة إهانة الموظفين أو قاصرا في جريمة خطف القصر، فإذا جهل الجاني هذه الصفات في المجني عليه ينتفي قصده الجنائي.

5. **توقع النتيجة:** يهدف الجاني من وراء فعله تحقيق نتيجة محددة يرغب فيها، وتوقع هذه النتيجة أمر مطلوب للقول بتوافر القصد لديه، فمن يطلق النار على عدوه يتوقع أن يقتله وتكون جريمة عمدية إذ يتوفر القصد لديه.

أما من يطلق النار على حيوان أراد صيده فإذا به يصيب إنسان فيقتله، فهنا ينتفي قصده ويتساءل على أساس جريمة غير عمدية.

6. **العلم بالظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة:** إن الظرف المشدد للجريمة، والذي يغير من وصفها يعتبر ركنا لها لذلك يجب على الجاني العلم، به فجريمة التجمهر المسلح تختلف عن جريمة التجمهر البسيط. [2]

[1] كركور لمين، طيبي رزيق، المرجع السابق، ص 29.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 254.

ب. أما فيما يخص الوقائع التي لا يتطلب القانون ضرورة العلم بها فهي وقائع مرتبطة بالجريمة ولكنها لا تعد ركنا فيها، ومن هذه الوقائع:

1. **عناصر الأهلية الجنائية:** إنّ عناصر الأهلية الجنائية وتوافرها لدى الجاني من الأمور الموضوعية التي يحددها القانون بغض النظر عن علم الجاني بها أو عدمه، فمن يرتكب جريمة اعتقادا منه أنه دون السن القانونية للمسائلة الجنائية يُسأل، ولا يُؤخذ بعدم علمه للقول بانتفاء القصد الجنائي إذا تبين للقاضي أنه بلغ السن القانوني، فالعبرة بالواقع وليس بما يعتقده الجاني. [1]
2. **الظروف المشددة المتعلقة بجسامة النتيجة:** إذا كانت النتيجة التي أحدثها الجاني قد فاقت النتيجة التي كان يوقعها من حيث الجسامة، فهذا لا ينفي القصد الجنائي للجاني، فالقانون يعاقب الجاني على جريمة وفاة الضحية إذا علم أن قانون بلاده يعاقبه أو لم يعلم. الشروط الموضوعية للعقاب: لا يشترط علم الجاني بالشروط الموضوعية للعقاب للقول بتوافر القصد الجنائي، لأنها لا تعتبر من بين عناصر الجريمة، فالجاني يعاقب على جنايته التي ارتكبها في الخارج سواء علم بأن قانون بلاده يعاقبه أو لم يعلم.

ثانيا: اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة:

يتطلب القصد الجنائي توافر الإرادة لدى الجاني لارتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة المطلوبة.

فعلى سبيل المثال، في حالة قيادة سيارة بسرعة فائقة مما أدى إلى قتل راجل، فإن النتيجة لم تتجه إليها إرادة السائق وإن اتجهت منذ البداية إلى مخالفة الأنظمة (السياقة بسرعة)، وعليه لا تقوم المسؤولية الجنائية عن جريمة القتل العمد لأن إرادة الجاني لم تتجه إلى إزهاق روح الراجل.

[1] بوعيشاوي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 21.

ويختلف الأمر في حالة ما إذا أطلق شخص الرصاص على شخص ثان فيرديه قتيلا، هنا توجد إرادة تتصرف إلى فعل آثم ونتيجة المباشرة وهي إزهاق الروح.[1]

ففي الشروع في القتل مثلا يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إزهاق روح إنسان حي، وفي الشروع في جريمة السرقة يلزم أن يكون قصد السارق هو اختلاس المال المسروق وتملكه، وتطبيقا لذلك إذا لم تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة تامة، فلا يسأل عن الشروع فيها، وإنما يسأل عن الجريمة التي تتكون من الأفعال التي ارتكبها، فإذا أصاب الشخص شخصاآخر إصابات جسيمة، وثبت أنه لم تتوفر لديه نية إزهاق روحه فإنه لا يُسأل عن الشروع في القتل، ولكن يُسأل عن الإصابة فقط. [2]

يفترض في الشروع اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة تامة، والجاني لم يخطرفي ذهنه الوقوف في هذه الجريمة لا يرجع إلى إرادة الجاني، لأنّ هذه الإرادة لم تتصوّر أن تتجه إلى عدم إتمام الجريمة. [3]

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 107.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 372.

[3] دحماني محند أومنحاند، نايت العربي ليلة، المرجع السابق، ص 61.

الفصل الثانـي

نطاق الشروع في التشريع الجزائري

ليست كل جريمة صالحة بطبيعتها لأن تكون محلا لجريمة مشروع فيها لأن المشرع يتطلب جريمة لم يتم تنفيذ ركنها المادي بالرغم البدء في تنفيذه أو عدم تحقق نتيجتها الإجرامية برغم استنفاذ الفاعل للنشاط الإجرامي اللازم لتحقيق تلك النتيجة، ثم أن جريمة الشروع لا تقوم قانونا إلا إذا توفر لدى الجاني قصدها الجنائي أو ركنها المعنوي.

وعليه فإن أساس قيام جريمة الشروع هو اجتماع جميع الأركان التي يتطلبها القانون، فإن اجتمعت يعني توفر الشروع، وعند توفر الشروع فإن العدالة والمصلحة الاجتماعي تقضيان بتدخل القانون وترتب مسؤولية جزائية وتسليط العقاب عليه وهذا ما سنتطرق له في هذا الفصل لتبيان نطاق الشروع في الجريمة حسب المشرع الجزائري.

وعليه قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين، سنتناول نطاق الشروع في التشريع الجزائري من حيث الأشخاص (المبحث الأول) وأيضا نطاق الشروع في التشريع الجزائري من حيث الموضوع (المبحث الثاني).

المبحث الأول: نطاق الشروع في التشريع الجزائري من حيث الأشخاص

الأصل في الجزاء هو تحمل المسؤولية، والأصل في تحمل المسؤولية هو حرية الاختيار، أي يكون الجاني مخيرا بين الإقدام على الفعل المجرم والإحجام عنه فلا يكفي أن تتحقق أركان الجريمة كما نص عليها القانون ليعاقب فاعلها فلابد قبل ذلك من توفر الجاني على أهلية تسمح له بتحمل المسؤولية الجزائية. ولذلك فإن المسؤولية تشكل جسرا أو همزة وصل بين الجريمة والعقاب لهذا وجب تبيان المسؤولية الجزائية للشروع في الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريك في الجريمة (المطلب الأول) وتوضيح شروط قيام هذه المسؤولية وموانعها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للفاعل الأصلي والشريك:

تتحقق الجريمة بتوفر أركانها العامة بالإضافة إلى توافر عناصرها الخاصة، وسواء ارتكبت في شكل محاولة أو جريمة تامة من قبل شخص واحد أو من قبل أشخاص (مساهمين، مشاركين أو فاعلين معنويين) إلا أن المسؤولية عن هذه الجريمة لا يكفي لقيامها مجرد تحقق هذه الجريمة مميزا ومدركا للفعل أو الامتناع الذي يصدر منه مجرد تحقق هذه الجريمة مميزا ومدركا للفعل أو الامتناع الذي صدر منه وأن يبكون كذلك كامل الإرادة أي مختارا لها غير مكره على إتيانها، والمسؤولية الجنائية لا تلحق إلا الذي ارتكب شخصيا الوقائع المكونة للجريمة أو شارك فيها وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب المسؤولية الجزائية للفاعل الأصلي (الفرع الأول) والمسؤولية الجزائية للشريك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للفاعل الأصلي

تنص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد

وإساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي ". [1] ومن هذا النص نستنتج أن الفاعل في التشريع الجزائري على ثلاث صور:

الفاعل المادي (أولا).

الفاعل المعنوي (ثانيا).

المحرض (ثالثا).

أولا: الفاعل المادي:

يعتبر فاعلا وفقا للشطر الأول من المادة 41 من قانون العقوبات المذكورة كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، أي كل من قام شخصيا بالأفعال المادية التي تدخل في تكوين الجريمة وهو ما يسمى بالفاعل المادي وقد يرتكب الفعل المادي للجريمة شخص بمفرده وقد يرتكبه عدد من الأشخاص. [2] ويأخذ الفاعل المادي صورتين الفاعل المادي في حد ذاته أو الفاعل المادي مع غيره.

أ. الفاعل المادي في حد ذاته:

وهو من قام بالعمل المادي المكون للجريمة، فهو على سيل المثال من أطلق النار على المجني عليه أو طعنه بسكين فأراده قتيلا أو من أدخل يده في جيب المعطف واختلس منه مبلغ المالي.

ولا يهم إن كان قد دبر فقرر وحده ارتكاب الجريمة أو أنه ارتكبها بتحريض من غيره ولا يهم أيضا من ارتكب الجريمة بمفرده أو مع غيره، فما دام أنه قام بنفسه بالأفعال المادية المنفذة فهو فاعل مادي. والفاعل المادي في الجرائم السلبية، أي جرائم الامتناع، هو من يقع عليه الالتزام بالعمل ويعد فاعلا ماديا حتى وإن كلف غيره للقيام بالعمل بدله.

[1] المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 152.

وليس ضروريا ليكون الشخص فاعلا ماديا أن ينفذ العمل المادي حتى نهايته ولا أن يحدث التنفيذ نتيجة، إذ يصلح وصف الفاعل المادي على من حاول ارتكاب الجريمة بل وحتى على من ارتكب خائبة

ب. الفاعل المادي مع غيره:

وهو مثل الفعل المادي من قام شخصيا بالأعمال المادية المشكلة لجريمة، غير أنه لم يرتكب هذه الأفعال بمفرده وإنما أرتكبها رفقة شخص أو أكثر، يكونوا كلهم فاعلين لنفس الجريمة.

وهكذا فإذا قام شخصان باختلاس مال الغير يعد كلاهما فاعلا أصليا مساعدا، أما إذا لم يقم أحدهما بالفعل المادي المتمثل في الاستيلاء على مال الغير واقتصر دوره على مساعده غيره الذي اختلس المال وحده، ففي هذه الحالة يعد من ساعد على الاختلاس شريكا وليس فاعلا أصليا مساعدا (ومثال ذلك من يتولى مراقبة الطريق).

وللتمييز بين الشريك والفاعل الأصلي المساعد (أو الفاعل المادي مع غيره) أهميته على مستوى المسؤولية والعقاب في التشريعات التي أخذت بنظام تبعية مسؤولية الشريك لمسؤولية الفاعل تبعية تامة، كما أن فرنسا مثلا: ذلك أم مسؤولية الفاعل الأصلي المساعد قد تكون مستقلة تماما عن مسؤولية باقي الفاعلين الأصليين المساعدين، ومن ثم يمكن متابعته بمفرده كما يجب تسليط العقوبة عليه عندما يتعرض تسليطها على الفاعل الأصلي المساعد الآخر ظرف شخصي يحول دونها كالإعفاء من العقوبة بسبب علاقة الزواج أو النسب المقررة في المادة 368 قانون العقوبات بالنسبة للسرقة. [1]

[1] المادة 368 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على ما يلي: " لا يعاقب على السارقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني:

1) الأصول إضرار بأولادهم أو غيرهم من الفروع.
2) الفروع إضرار بأصولهم.
3) أحد الزوجين إضرار بالزوج الأخر".

كما أن العقوبة التي يتعرض لها الفاعل الأصلي مساعد تكون مستقلة عن تلك التي يتعرض لها الفاعل الأصلي المساعد الآخر حيث لا تتوفر أسباب تشديد أو تخفيف العقوبة إلا بالنسبة للفاعل الأصلي المساعد الذي تتصل به هذه الظروف.

ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة 42 من قانون الإعلام الجزائري المؤرخ في 1990/4/3 التي جعلت من مديري النشر والطابعين والموزعين والباحثين والبائعين وملصقي الإعلانات الحائطية فاعلين أصليين في جرائم الصحافة، غير أنه في حالة ما إذا كان كاتب المقال موضوع اتهام، فإن مديري النشر والطابعين والموزعين والباحثين والبائعين وملصقي الإعلانات الحائطية يتابعون حينئذ كشركاء (المادة 43)، وهو نص مقتبس من المادة 42 من قانون الإعلام الفرنسي الصادر في 1881/7/29 المعدل والمتمم.

غير أن القانون الفرنسي في المادة 43 الفقرة 1 منه أنه في حالة ما إذا كان مدير النشر موضوع اتهام، يكون كاتب المحرر شريكا له.

ثانيا: الفاعل المعنوي

أو الواسطة وهو كل من يسخر شخصا غير مسؤول جزائيا على ارتكاب الجريمة ويستعمله كأداة لتحقيق هذا الغرض، وتتطلب هذه الصورة وجود فاعلين، فاعل مادي قام بتنفيذ الجريمة دون أن تتوفر لديه المسؤولية الجزائية، وفاعل معنوي قام تسخير غير المسؤول. نصت عليه المادة 45 من قانون العقوبات الجزائري[1]، ويفهم منها أن الفاعل يلتقي مع المحرض في الدفع أو الضغط والتأثير من أجل ارتكاب الجريمة، ويختلفان في الطرف المنفذ، ففي حين يكون المحرض متمتعا بالمسؤولية الكاملة في جريمة التحريض، يكون الفاعل بالنسبة للفاعل المعنوي عديم المسؤولية ولا يخضع للعقوبة بنص القانون

[1] المادة 45 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على مايلي" من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها "

بسبب وضعه أو صفته الشخصية، كأن يكون صغيرا أو مجنونا أو مكرها، وقع تحت تأثير من حمله على ارتكاب الجريمة، ومن أمثلة ذلك أن يلجأ الجاني إلى مجنون يستغله في نقل متفجرة ووضعها في مكان مزدحم لتنفجر بعد ذلك وتقتل عددا من المارة، ومن يلجأ إلى طفل غير مميز لحمله على وضع النار في منزل مجاور لإحراقه، ومن يقدم على تهديد شخص أخر بقتله إن لم يوقع على صك مزور، وهكذا الفاعل المعنوي هو من يسيطر على المنفذ سيطرة تامة تجعله يحركه كأداة في يده ويسخره لتنفيذ مأربه في ارتكاب الجرائم ولم يحدد القانون للفاعل المعنوي أسلوبا محددا لدفع الفاعل مما يدل على أنه يعتد بجميع الوسائل مادية أو معنوية والتي تؤكد علاقة الفاعل المعنوي بالمنفذ، فقد يكون ذلك أحدى الوسائل التي يستعملها المحرض، وقد لا يكون بأي واحد منها، فبمجرد تسليم الكبريت إلى طفل صغير بنية الإحراق يعد عملا كافيا ولو لم يطلب منه ذلك، ولا يجود في ذلك فرق بين إنسان وحيوان مادام أن كلا منهما معدومة المسؤولية، وإذا تحققت هذه العلاقة التي تنبئ عن الركن المادي فلا بد أن يتوفر ركن معنوي قائم على علم الفاعل بكل وقائع وعناصر الجريمة المزمع القيام بها، مع رغبته في تحقيقها، ولا تقتصر مسؤولية الفاعل المعنوي على النتائج المتوقعة بل تتعداها إلى النتائج المحتملة طالما أن المنفذ ليس سوى أداة في يده، فيسأل من حمل صبيا غير مميز على وضع النار في بيت جاره عن النتائج التي أدى إليها الحريق كموت طفل في الحريق ولو أنه تم يرد ولم يتوقع حدوث ذلك أصلا[1].

ثالثا: التحريض

كان القانون الجزائري سباقا إلى تكريس الفاعل الأصليمن خلال المحرض فاعلا، [2]

وهذا ما سيتم تبيانه من خلال مفهوم التحريض في (أ) وبيان أركان المساهمة فيه (ب) وأيضا التحريض التام ومجرد الشروع فيه (ج).

[1] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 182.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 154.

أ. مفهوم التحريض:

التحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر، والدفع به إلى التصميم على ارتكابها، فالتحريض عمل يؤدي دوره في التأثير على نفسية شخص آخر، إذ يوحي اليه المحرض بفكرة الجريمة ويزرعها في ذهنه باذلا جهده لإقناعه وخلق التصميم لديه لتنفيذها ماديا. [1]

ب. أركان المساهمة في التحريض:

سنتطرق إلى ركني المساهمة في التحريض: الركن المادي (1) والركن المعنوي (2).

1. الركن المادي:

بالرجوع إلى نص المادة 41من قانون العقوبات الجزائري [2] يتبين لنا أن المشرع قد حدد على سبيل الحصر الأعمال التي يقوم عليها التحريض وهي: الهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استغلال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.

ويكون المشرع بنصه على هذه الأعمال قد اعتد بأعمال مادية يمكن إدراك ماهيتها ودورها في تنفيذ الجريمة فالتحريض يمكن أن يتم بأي وسيلة كانت، ولكن المشرع اختار أهمها وأعتد بها دون غيرها، وعليه فلا يعتد المشرع بتحريض أداته مجرد إثارة شعور البغض والكراهية لدى شخص ما لارتكاب الجريمة بالقول أو النصيحة أو إبداء الرأي، إذا لا ترقى مثل هذه الأفعال إلى مستوى الذي يعتد به المشرع.

وسنعتمد فيما يلي إلى توضيح الوسائل التي اعتمدها القانون وهي:

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 204.

[2] المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري التي تنصص على ما يلي "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكابها الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

*** الهبة:**

ويعني ذلك أن يسعى المحرض إلى تحريض الغير وإقناعه بارتكاب الجريمة مقابل شيء ما يقدمه له كهبة، ولا يشترط في الهبة أن تكون مبلغا من المال، فقد تكون مبلغا من المال وقد تكون سلعة أو عقار أو أي شيء آخر يمكن تقييمه بالمال، ويكون تقديم الهبة قبل ارتكاب الجريمة لكي تعتبر وسيلة من وسائل التحريض، فإذا قدمت الهبة بعد ارتكاب الجريمة كمكافأة فلا تعد وسيلة من وسائل التحريض.

*** الوعد:**

فقد لا يقدم المحرض هبة أو مالا للفاعل، ولكن قد يعده بهبة أو بتقديم خدمة إن هو ارتكب الجريمة التي يريدها المحرض، ونفس ما قلناه عن زمان الهبة الذي يكون قبل التنفيذ نقوله أيضا عن الوعد الذي يفترض أن يكون أيضا قبل ارتكاب الجريمة. [1]

*** التهديد:**

سواء كان معنويا كأن يهدده بإفشاء سره الذي فيه إضرار، أو كان ماديا بأن يهدده بالقتل أو الأذى مثلا، وسواء كان سلبيا أو ايجابيا شريطة دائما أن يقع التهديد قبل ارتكاب الجريمة، مع الإشارة هنا إلى إمكانية اجتماع الوعد والتهديد في آن واحد، بأن يقول له إن فعلت أعطيك كذا وإن لم تفعل أفعل بك كذا.[2]

*** إساءة استغلال السلطة أو الولاية:**

– ويقصد بالسلطة هنا القانونية كسلطة الرئيس في العمل على مرؤوسيه أو المخدوم على خادمه، وفي هذا الصدد قضي في فرنسا بأن راكب سيارة الذي أمر سائقها بالفرار، دون أن يكون مستخدمه، لا يمكن اعتباره محرضا بإساءة استعمال السلطة.

[1] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 179.

[2] المرجع نفسه، ص 197.

– ويقصد بالولاية الولاية شرعية كولاية الوالد على أبنائه القصر. [1]

*** التحايل والتدليس الإجرامي:**

– التحايل، ويقصد به أن يدخل المحرض في روع المحرض (بفتح الراء) أمرا خلافا للحقيقة كأن يقول له أن المراد الاعتداء عليه هو الذي تسبب في قتل والده أو تسبب في فصله عن العمل.

– التدليس الإجرامي، ويقصد بهذه الوسيلة الأخيرة كل ما يهيج شعور الفاعل فيدفعه إلى ارتكاب الجريمة، ومن هذا القبيل الادعاء كذبا أما لابن بأن والده تعرض إلى الضرب من قبل فلان مضيفا بأن من لا يثأر لوالده غير جدير بالاحترام.

هذه الوسائل التي يعتد بها القانون ويقوم عليها الركن المادي لجريمة التحريض، وسيان بعد ذلك أتم التحريض بواحدة منها أو بأكثر.

ويشترط في التحريض – إلى جانب الوسائل التي حددها القانون – أن يكون مباشرا وفوريا ويعني ذلك أن يتوجه المحرض إلى جاني محدد أو إلى عدة جناة محددين بأفرادهم لتحريضهم على القيام بجريمة أو جرائم معينة.

ويجدر في هذا المقام أن نميز بين التحريض الفردي المباشر الذي نحن بصدده وبين جرائم التحريض العام التي نجدها في بعض نصوص القانون الجنائي، حيث يتوجه المحرض إلى جمهور من الناس دون تحديد وبأية وسيلة كانت، كالخطابة أو الكتابة وغير ذلك لتحريضهم على ارتكاب الجرائم. ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 100 من قانون العقوبات لقولها: " كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع يعاقب عليه بالحبس. . . " [2]

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 155.

[2] المادة 100 من قانون العقوبات الجزائري.

ومثل هذا التحريض العام لا يخضع لأحكام التحريض الفردي المباشر الذي جاءت به المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري[1].

2. الركن المعنوي:

لا يكفي أن يتوافر للتحريض جانبه المادي، بل يتطلب الأمر زيادة على ذلك أن يتوافر له الجانب المعنوي أيضا

وحيث أن جريمة التحريض هي جريمة عمدية، فإن صورة الركن المعنوي تظهر في توافر القصد الجنائي لدى المحرض، والقصد الجنائي بدوره يتوافر بتوافر عنصري: العلم والإرادة، فإذا كانت إرادة المحرض سليمة أي مدركة ومميزة، ثم أحاط علما بكل عناصر الجريمة التي سيقدم عليها المنفذ بتحريضه بالوسائل المنصوص عليها في القانون، فإنه يعد مرتكبا لجريمة التحريض إذا ما أراد النتيجة التي يتوقع أن تحدث، أما إذا ما حدثت نتيجة لم يكن الفاعل يتوقعها أو يريدها فإنه لا يعد مسؤولا عنها، كما لو انصب التحريض على السرقة فقام المنفذ بالسرقة والقتل، فهنا تبقى مسؤولية المحرض محصورة في جريمة السرقة فحسب. [2]

3. التحريض التام ومجرد الشروع فيه:

يتوجه المحرض إلى أحدهم لتحريضه على القيام بالجريمة، فإذا نجح في ذلك تكون جريمة التحريض تامة، ويعني ذلك أن جريمة التحريض تبدأ بأعمال التحريض بالوسائل التي حددها القانون، وتنتهي بنجاح المحرض في خلق فكرة الجريمة لدى المنفذ وتصميمه على ارتكابها.

أما تنفيذ الجريمة أو عدم تنفيذها فهو أمر خارج عن نطاق المحرض، فجريمة المحرض تتم ولو لم يقم المنفذ بتنفيذها، وتأكيد لذلك ورد في نص المادة 46 من قانون العقوبات الجزائري

---

[1] المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري التي تنصص على ما يلي"يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 207.

على ما يلي: " إذا لم ترتكب الجريمة المزعم ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة".[1]

ونرى أن هذا النص لم يأتي بجديد وأنه تحصيل حاصل، فطالما أن المحرض هو فاعل أصلي ومستقلا بجريمته، فلا مجال لأن يستفيد من عدول من كان ينوي تنفيذها. وتختلف صورة التحريض التام عن مجرد الشروع فيه، كما لو تقدم المحرض إلى أحدهم لتحريضه على القيام بالجريمة فلم يستجاب له، كأنه يرفض المنفذ الفكرة مباشرة، فهنا تكون بصدد شروع في جريمة التحريض. فقيام المحرض بسلوكه تمام وتختلف النتيجة – وهي خلف فكرة الجريمة لدى المنفذ– يبرز القول بان الشروع قد تم فعلا، اعتمادا على ضابط الشروع الذي يفيد بأن الشروع في الجريمة يبدأ لحظة البدء بإتيان أعمال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها، ويخضع الشروع في التحريض إلى الأحكام العامة التي تحكم الشروع بوجه عام. [2]

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشريك

أفعال الشريك هي أعمال لا عقاب عليها لذاتها، وإنما تنجذب إلى دائرة التجريم بوصفها حلقة من حلقات المساهمة التبعية لارتكاب الجريمة ويعني ذلك أن أفعال الشريك لا تدخل دائرة التجريم ولا يعاقب عليها إلا إذا ارتكب الفاعل الجريمة أو شرع فيها، فلا يشترط لمعاقبة الشريك أن ترتكب الجريمة تامة، إذ يكفي أن يشرع الفاعل في ارتكابها متى كانت من الجرائم التي يعاقب القانون عل الشروع فيها وهي الجنايات وبعض الجنح التي يحددها القانون وهذا ما سنبينه من خلال الشروع في الاشتراك (أولا) والمسؤولية الجزائية للشريك في الشروع في الجريمة (ثانيا).

[1] المادة 46 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 208.

أولا: الشريك في الاشتراك:

تقتضي المساهمة الجنائية في ارتكاب الجرائم على حالات عديدة إذ تميز بين المساهمة الأصلية التي يقوم بها الفاعلون الأصليون وبين المساهمة التبعية التي يقوم بها الشركاء، و التي يتضح منها أن الشريك هو المساهم التبعي في ارتكاب الجريمة ولهذا سنقوم بتبيان تعريف الشريك في (أ) وأيضا الشروع في الاشتراك (ب).

أ. تعريف الشريك:

الشريك هو شخص ساهم بدور مساهمة غير مباشرة في ارتكاب الجريمة أي أنه لم يساهم في تنفيذها، فاقتصر دوره على المشاركة بتقديم المساعدة والعون للفاعل أو الفاعلين في تنفيذ عملهم الإجرامي المتمثل في تحقيق نتيجة إجرامية وتنص المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك "، [1] كما تنص المادة 43 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: " يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمهم بسلوكهم الإجرامي ". [2]

ومنه فإن دور الشريك يقتصر على القيام بنشاط لمساعدة الفاعل على ارتكاب الجريمة وهذا العمل الذي يقوم به هو عمل غير مجرم لذاته وإنما اكتسب صفته الإجرامية لصلته بالفاعل الإجرامي الذي ارتكبه الفاعل لمما كانت الأعمال التحضيرية تسبق الأعمال المادية لتحقيق الجريمة فإن عمل الشريك عادة ما يسبق عمل الفاعل أو إلزامه في بعض الحالات.

[1] المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 43 من نفس القانون.

ب. الشروع في الاشتراك:

قد يقوم الشريك بتقديم مساعدته كاملة للفاعل الأصلي، ولكن هذا الأخير يتخلى عن القيام بتنفيذ الجريمة، وذلك كأن يقدم الشريك السلاح المطلوب لتنفيذ الجريمة ولكن الفاعل يعدل عن التنفيذ، في مثل هذه الحالة يكون الشروع من جانب الشريك قائما، هل يعاقب على الرغم من عدم تنفيذ الجريمة؟

ذهب البعض إلى أن الشريك الذي يقتصر اشتراكه على الشروع يعاقب لأنه قام بكل المطلوب خصوصا وأن قانون العقوبات يأخذ باستقلال المساهمين.

ونحن نرى أن هذا الرأي محل نظر، ذلك أن الشريك يقوم بأعمال تحضيرية فحسب، وتجريمها مشتق من أنها تساهم في النتيجة الإجرامية، لذلك فإن عدم وجود النتيجة الإجرامية أو على الأقل محاولة القيام بها، ينفي الاشتراك ولذا فإننا نرى أعمال الشريك التي تقتصر على الشروع لا عقاب عليها وذلك لانعدام أي رابطة سببية بينها وبين أي فعل مجرم في حالة عدم تنفيذ الفاعل لجريمته، فارتكاب الفاعل للجريمة هو شرط أساسي لإمكانية معاقبة المساهم في جريمة الاشتراك. [1]

ثانيا: المسؤولية الجزائية للشريك في الشروع في الجريمة:

إن الإتيان على جريمة ماديا لا يؤدي حتما إلى تطبيق العقوبة المقررة قانونا لمرتكبها فلا يعاقب هذا الأخير إلا إذا ثبت القاضي مسؤوليته الجزائية إذ الفاعلون الأصليين يعاقبون وفق ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري أما الشركاء في الجريمة فأقر لهم المشرع الجزائري عقاب في الجرائم التامة أو الشروع فيها وهذاما سنتطرق اليه من إظهار المسؤولية الجزائية للشركاء في الجرائم والشروع فيها (أ) ومسؤوليته عند العدول (ب) وأخيرا آثار الظروف الشخصية للجاني والظروف الموضوعية المتعلقة بالجريمة (ج).

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 222.

أ. المسؤولية الجزائية للشركاء في الجرائم والشروع فيها:

باعتبار أن الشريك في الجريمة يستقل في المسؤولية عن الفاعل الأصلي تطبيقا للمادة 1/44 من قانون العقوبات التي تنص " يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة ". [1]

باستثناء المخالفات المنصوص عليها في المادة 4/44 من قانون العقوبات الجزائري " ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفات على الإطلاق "، [2] فعقوبة الشريك قد تختلف عن عقوبة الفعال الأصلي حسب الظروف موضوعية متعلقة بالجريمة نفسها[3]وهذا ما سنتناوله لاحقا في (ج).

أما بالنسبة لمسؤولية الشريك في حالتي النتائج المحتملة والنتائج المشددة لا يسأل الشريك في قانون العقوبات الجزائري إلا في حدود قصده، فلا يكون مسؤولا عن جريمة لم تخطر له ولم يردها. فإذا اشترك أحدهم مع آخر بأن قدم له مفاتيح ضرورة لتمكينه من دخول المنزل للسرقة، فإن مقدم المفاتيح لا يكون مسؤولا كشريك إلا في حدود السرقة، فلا يسأل عن جريمة قتل قام بها السارق بعد أن دخل المنزل. ويعني ذلك أن مسؤولية الشريك تتحدد بالأفعال التي توقعها وأرادها فحسب، فلا يقال في مثالنا السابق بأن القتل جريمة محتملة لفعل السرقة وأن الشريك يتحمل المسؤولية عن النتائج المحتملة التي يؤدي إليها فعل الفاعل. فالشريك مستقل بفعله وليس مسؤولا عن النتائج المحتملة التي أدى إليها فعل الفاعل والتي لم يريدها الشريك.

[1] المادة 44 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 44 الفقرة الرابعة من نفس القانون.

[3] بلعليات ابراهيم، المرجع السابق، ص 86.

ب. عدول الشريك

قد يعدل الشريك لسبب ما عن رغبته في تنفيذ الجريمة، فهل لعدوله هذا أثر على مسائلته عن الجريمة ؟

نميز هنا بين وضعين: الأول حالة ما إذا قام الفاعل مستعينا بالمساعدة التي قدمها الشريك بتنفيذ الجريمة أو شرع في ذلك، فهنا لا يستفيد الشريك. من عدوله ويسأل مسؤولية تامة عن جريمة الاشتراك والثاني حالة ما إذا بادر الشريك إلى سحب مساعدته قبل قيام الفاعل بتنفيذ أو المحاولة تنفيذ جريمته، ففي مثل هذه الحالة يستفيد الشريك من عدوله بشرط أن يستطيع إزالة كل أثر لاشتراكه، بحيث يمكن أن يقال بأن الفاعل قد قدم بجريمته بدون أي مساعدة من الشريك وبصورة ذلك أم يكون الشريك قد قدم سلاحا لتنفيذ الجريمة ولكنه قام بسحبه من يد الفاعل قبل تنفيذ الجريمة. [1]

ج. آثار الشخصية للجاني والظروف الموضوعية المتعلقة بالجريمة:

نصت المادة 44 في فقرتيها الثانية والثالثة على دور الظروف وأثرها في عقوبة المساهمين على النحو التالي: " لا تؤثر الظروف الشخصية التي تنتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف.

والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها، بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف ". [2]

فالظروف – كما جاء في النص– نوعان: الظروف الشخصية، وأخرى ظروف موضوعية.

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 223.

[2] المادة 44 الفقرة الثانية والثالثة من قانون العقوبات الجزائري.

1. الظروف الشخصية:

بالرجوع إلى المادة 44 من قانون العقوبات التي تنص في فقرتها الثانية " لا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف ". [1]

يعني هذا إذا توافرت ظروف شخصية ما يأخذ الشركاء أو الفاعل الأصلي للجريمة فإنها لا تسري على باقي الشركاء أو الفاعل الأصلي بل تقتصر على من توفرت فيه هذه الظروف الشخصية لأنها مستقلة عن عناصر الجريمة وهي التي على ضوئها تتحدد مسؤولية الشريك سواء بالتخفيف أو التشديد أو الإعفاء.

وهذا حسب ما نصت عليه المواد 47 قانون العقوبات المتعلقة بالجنون فإذا كان أحد الشركاء مختلا عقليا أثناء ارتكابه للوقائع طبقا للمادة 47 قانون العقوبات فإنه بعض من المسؤولية الجزائية تنتفي الدعوى العمومية بالنسبة له دون أن يكون لها تأثير على باقي الشركاء أو الفاعلين الأصليين، أو أن يكون أحد الشركاء قاصرا من ثلاثة عشر سنة بحيث أن المادة 49 قانون العقوبات في فقرتها الثالثة " يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدبير الحماية أو التربية أو لعقوبة مخففة ". كما نصت في فقرتها الأولى " لا توقع على القاصر الذي يكتمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية ". [2] ومنهذه الأعذار ما هو منصوص عليه بالمادة 179 من قانون العقوبات التي تنص " يستفيد من العذر المعفى وفقا للشروط المقررة في المادة 52 من يقوم من الجناة بالكشف للسلطات عن الاتفاق الذي تم أو عن وجود الجمعية أو الاتفاق وقبل البدء في التحقيق " [3]. بحيث أن هذه الأعذار هي على سبيل الحصر محددة بنص قانوني سواء للشريك أو الفاعل الأصلي.

---

[1] المادة 44 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 49 الفقرة الثالثة من نفس القانون.

[3] المادة 179 من نفس القانون.

كما أن المادة 368 من قانون العقوبات التي تنص على " لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص..."[1] حتى الدرجة الرابعة بالنسبة للأصول أو الفروع بحيث أن هذه الموانع من المسؤولية الجزائية يستفيد بها الشخص مرتكب السرقة الأصل إضرار بالفرع أو العكس أو أحد الزوجين بالأخر، سواء كان الجاني فاعلا أصليا أو شريكا، لكن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يستفيد منها أحد الشركاء أو فاعلا أصليا إذا لم تنطبق عليه هذه المادة ولم تكن له علاقة قرابة بالضحية.

أما الظروف المشددة فإنها تطبق على شخص الجاني متى توفرت فيه إحدى هذه الظروف دون غيره حسب ما هو منصوص عليه 1/263 قانون العقوبات الجزائري " يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى " واشترط القانون أن تكون جناية القتل العمدي قد تمت فعلا وأن تكون هناك أفعال أخرى غير القتل ذات وصف الجناية سواء كانت سابقة لجناية القتل العمدي أو لاحقة بها بفترة زمنية معينة، لكن يجب لتطبيق هذه المادة أن تكون هذه الأفعال السابقة أو اللاحقة مستقلة عن جناية القتل العمدي، كما تنص المادة 261 قانون العقوبات الجزائري " يعاقب بالإعدام كلمن ارتكب جريمة قتل الأصول أو التسميم "[2] وكذا المادة 256 من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بسبق الإصرار فهي كلها ظروف مشددة تنطبق على الفاعل الأصلي أو الشريك، ونجد أن قانون العقوبات الجزائري قد حصر الأعذار في الجنايات والجنح المتعلقة بجرائم القتل العمدي في المواد 277 إلى 282 من قانون العقوبات. [3]

2. الظروف الموضوعية:

وهي الظروف التي تلتصق بالجريمة فتسري على كل من ساهم بها فاعلا كان أم شريكا، يشترط أن يكون المساهم على علم بهذه الظروف، فإذا ما اشترك اثنان في جريمة سرقة وقد

[1] المادة 368 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 261 من نفس القانون.

[3] بلعليات ابراهيم، المرجع السابق، ص 88.

حمل أحدهما سلاحا مخبأ، فإن مسؤولية شريكه عن هذا الظرف المشدد الناتج عن حمل السلاح متوقف على علمه بأن زميله يحمل سلاحا، فإذا كان يعلم بذلك شددت عقوبته، أما إذا كان يجهل ذلك فلا تشدد عقوبته. [1]

ويتعلق الأمر هنا بظروف تؤثر في الإجرام وتغير من وصف الجريمة. وفي هذا الصدد نصت المادة 454 من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة على " أنه يترتب على الظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى التشديد أو تخفيف العقوبة تشديدها أو تخفيفها بحسب ما إذا كان من ساهم في الجريمة يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف"[2].

– ومن قبيل الظروف الموضوعية المشددة: الكسر والتسلق واستعمال العنف وحمل السلاح في جريمة السرقة.

– من قبيل الظروف الموضوعية التي تخفف العقوبة: عذر الاستقرار (المواد من 277 إلى 283 قانون العقوبات بالنسبة لأعمال العنف) ومن يضع حدا فورا لحبس أو خطف أو حجز تعسفي (المادة 294).

وهكذا، وعلى سبيل المثال، فإذا كان الفاعل الأصلي في جريمة السرقة يحمل السلاح عند ارتكابه الجريمة، وهو الظرف الذي يحول الجريمة من جنحة السرقة البسيطة إلى جناية السرقة الموصوفة، يعاقب الشريك بالعقوبة المقررة لجناية السرقة مع حمل سلاح (المادة 351 قانون العقوبات) إذا كان يعلم بأن الفاعل يحمل السلاح، ويعاقب بالعقوبة المقررة لجنحة السرقة البسيطة إذا لم يكن يعلم بذلك. [3]

ونرى أن اشترط المشرع ضرورة العلم بالظروف الموضوعية، أمر له ما يبرره بحالة وجود الظروف المشددة، فلا يفاجأ مرتكب الجريمة بما لم يكن يتوقع أو يعلم، وهو أمر

[1] عبد الله سليمان، الرجع السابق، ص 229.

[2] المادة 454 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 175.

يتماشى مع مبدأ الشرعية، أما اشتراك العلم بحالة توافر الظروف المخففة. فلا تدري سببا لاشتراطه ولا حكمه في مثل هذا الاشتراط. [1]

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية في الشروع وموانعها

مما لاشك فيه أن المشرع الجزائري قد اعترف على هذا الأساس إذ تعتبر المسؤولية الجنائية من النظريات الأساسية في قانون العقوبات وعلى الرغم من أهميتها فقد أغفل القانون رسم معالمها، سواء في القانون الجزائري أو في القانون المقارن مما يقتضي الوقوف على مدلولها في الفقه إذ اعتبر المسؤولية في جوهرها أثر أو جزاء جنائي يوقعه القاضي للإخلال بالتكليف الجنائي المفروض على الشخص وأنه لا مسؤولية جنائية بدون جريمة شرط أساسي لانعقاد المسؤولية الجنائية أو الشروع في الجريمة.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري اكتفى بالإشارة إليها في نصوص متفرقة إلى بعض أحكامها وأغلبها يتعلق بموانع المسؤولية الجنائية لهذا وجب بيان شروط قيام المسؤولية الجزائية في الشروع (فرع الأول) وموانعها (فرع الثاني).

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية في الشروع

لقيام المسؤولية الجزائية لابد من توافر شروط المسؤولية الجزائية وتختلف شروط المسؤولية الجزائية بحسب الأساس القانوني الذي تقوم عليه، فإن كان الأساس هو حرية الاختيار فتكون الشروط هي الإرادة والإدراك، وإن كان الأساس هو الحتمية أو الجبرية فتكون شروط المسؤولية هي الخطورة الإجرامية وتكاد تجمع التشريعات الجنائية مؤيدة بالفقه الحديث بالخصوص على جعل الأساس القانوني للمسؤولية هو حرية الاختيار، مما يجعل شروط المسائلة لا تخرج عن الإدراك أي التمييز والإرادة أي حرية الاختيار، والمشرع الجزائري لم يحدد شروط المسؤولية صراحة على غرار غالبية التشريعات المقارنة، ولكن

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 229.

يستشف بمفهوم المخالفة من نصوص المواد من 47 إلى المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري التي تحدثت عن موانع المسؤولية أن المشرع يحددها على أساس الإدراك وحرية الاختيار، ولهذا فإن شروط المسؤولية الجزائية تتمثل في: الإدراك والتمييز (أولا)، والإرادة (ثانيا).

أولا: الإدراك والتمييز:

يقصد به فهم ماهية الفعل المرتكب، وطبيعته والآثار المترتبة عليه، وتتصرف هذه المقدرة إلى ماديات الفعل، فتتعلق بكيانه وعناصره، كما تتصرف إلى آثاره ما يترتب عليه من خطورة على حقوق معينة يكفل له المشرع الجنائي حمايته، ولا تتصرف المقدرة على الفهم إلى التكييف القانوني للفعل، أي العلم بحكم القانون عليه، أي يستطيع مثلا إدراك أن قتل المجني عليه قد يكون من نتائج هذا الفعل، ولا يعنينا بعد ذلك علم الجاني، أو عدم علمه بأن قتل الإنسان لآخر هو جريمة يعاقب عليها القانون.

وقد جد اتجاهان حول نسبة الإدراك الواجب توفرها للاعتداد بها في إسقاط المسؤولية الجزائية عن الفاعل وهما:

الأول: يشترط أنصاره أن تتضاءل قدرة الإدراك، وتصبح غير كافية.

الثاني: وهو المتفق عليه فقها، فيقول أنصاره: إن المقصود بفقد الإدراك هو عدم الوجود، وليس الضآلة، أو عدم الاكتمال. [1]

والمشرع الجزائري يشترط توفر التمييز حتى تكون الإرادة معتبرة قانونا، وهو منعدم لدى الطفل الذي لم يبلغ ثلاثة عشرة سنة من عمره وبالتالي فهو غير مسؤول تماما عن أفعاله الإجرامية وهو ناقص لدى الطفل الذي يتراوح عمره من 13 سنة إلى 18 سنة وبالتالي

[1] برمضان الطيب، المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 01، جامعة الجزائر1، 2021، ص 93.

تنقص مسؤوليته ويخضع لعقوبة مخففة وهذا ما نصت عليه المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري.

فالإدراك أو التمييز باعتباره شرطا للمسؤولية الجنائية يجب أن تتعارض مع ارتكاب الأفعال المكونة للجريمة. [1]

ثانيا: الإرادة وحرية الاختيار:

الإنسان كائن عاقل مدرك يشعر بوجوده وذاتيته وهو جزء من الطبيعة وأصل فاعل ومؤثر فيها في نفس الوقت، وإذا كان على الإنسان باعتباره جزءً من الطبيعة أن يتصرف بما يتفق مع هذه الطبيعة، فإن عليه باعتباره ذاتاً عاقلة مدركة فاعلة، أن يتصرف بما يميل عليه عقله وبإدراكه وعندئذ لابد من تقييم تصرفاته باعتبارها تعبيراً عن إرادة حرة مدركة. [2]

وأحيانا تتصرف هذه الإرادة إلى ارتكاب الجرائم أو الشروع في ارتكابها وهذا نتيجة لحرية الاختيار للجاني إذ يقصد بهذه الحرية مقدرة الجاني على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته، أي مقدرته على دفع إرادته في جهة يعينها من الوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها، وليست هذه الحرية مطلقة، وإما هي مقيدة، فإن انساق الجاني إلى العوامل التي لا يملك عليها سيطرة، فقد انتفت حرية الاختيار، وتنتفي حرية الاختيار بنوعين من الأسباب، خارجية عن الإرادة أو الضرورة، وداخلية ترجع إلى الحالة العقلية أو النفسية. [3] وحرية الاختيار باعتبارها شرطا للمسؤولية الجنائية يتعين توافرها وقت ارتكاب الجريمة أي يتعاصر معها.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد الشروط الواجب توافرها حتى تكون الإرادة معتبرة

---

[1] زواش ربيعة، المسؤولية الجنائية، محاضرات القيت على طلبة السنة الاولى ماستر تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2016-2017، ص 36.

[2] حسون عبيد هجيج، فخري أحمد علي، حرية الارادة واثرها في المسؤولية الجنائية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، 2018، ص 152.

[3] برمضان الطيب، المرجع السابق، ص 93.

قانونا أي لم يتطلب صراحة وجوب توافر شرطي التميز وحرية الاختيار بل اكتفى ببيان الحالات التي تنتفي فيها هذه الشروط كلها أو بعضها فتتجرد الإرادة من قيمتها القانونية وتمتنع بالتالي المسؤولية الجنائية وقد كانت خطة المشرع الجزائري هذه هي خطة أغلب التشريعات الجنائية الحديثة.

وعلى ذلك نقول إذا توافر لدى الجاني الإدراك أو التمييز والاختيار بالتحديد السابق وقت ارتكاب الجريمة قامت مسؤوليته عنها، وإذا انتقص قدر حرية الاختيار أي الإرادة انتقصت المسؤولية الجنائية وإذا انعدم الإدراك (أو التمييز) أو حرية الاختيار انعدمت المسؤولية الجنائية على هذا الأساس، ولكن هذا لا يمنع اتخاذ التدابير الجنائية اللازمة لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة. [1]

الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجزائية

لا مجال للكلام عن المسؤولية الجزائية إلا بعد قيام الجريمة التي تفرض لقيامها ضرورة توافر أركانها الثلاث المادي والشرعي والمعنوي وتوافر هذه الأركان أمر واضح في مجال ركني الجريمة المادي والشرعي فمن حيث الركن المادي يكتفي بالتحقيق من وجود الواقعة الإجرامية إما بالنسبة للركن المعنوي فجوهره في "الإرادة الإجرامية" وهي قوة نفسية وليس من السهل تحديدها والبت بشأنها ولذا وجب أن نهتدي بما يقره القانون للقول في أي حالات يعتدي بها وفي أي الحالات لا يعتدي بها.

فالقانون لا يعتدي بالإرادة إلا إذا كانت سليمة وحرة الاختيار إذ نجد يقرر عدم المعاقبة في الحالات التالية الجنون والصغر السن والإكراه راجع للمواد(47، 48، 49)من قانون العقوبات الجزائري وهذه الموانع المنصوص عليها هي أسباب ذاتية تتعلق بالشخص يمكنها عندما تتحقق أن تمنع مسؤولية الفاعل العقابية ولكنها لا تنتفي عن الفعل صفته الإجرامية

[1] زواش ربيعة، المرجع السابق، ص 37.

مما يسمح بتطبيق التدابير على الفاعل بالرغم من امتناع مسؤوليته[1] وهذا ما سنبينه في هذا الفرع من خلال امتناع المسؤولية الجزائية بسبب انعدام الأهلية (أولا) وامتناع المسؤولية الجزائية بسبب انعدام الإرادة (ثانيا).

أولا: امتناع المسؤولية الجزائية بسبب انعدام الأهلية

تكون الأهلية منعدمة لانعدام الوعي في حالتين وهما الجنون والصغر السن وهذا ما سنبينه من خلال دراسة الجنون في (أ) وصغر السن (ب)و تكون الأهلية ناقصة في حالة العته وهذا ما سنتناوله في (ج).

أ. الجنون

للإحاطة بمختلف مفاهيمه سنتطرق إلى مفهوم الجنون من خلال (1) وارتكاب الفعل الإجرامي وقت الإصابة بالجنون (2) وأخيرا اثر الجنون على المسؤولية الجزائية (3).

1. مفهوم الجنون

نصت المادة 47 من قانون العقوبات الجزائي على إن " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21 "

(يتعلق الأمر بالحجز القضائي في مؤسسة نفسية أو طبية قصد العلاج).

حيث إن المشرع الجزائري لم يعرف المقصود بالجنون إذا الرأي المتفق عليه فقها وقضاء إن الجنون يقصد به اضطراب في القوى العقلية يفقد المرء القدرة على التمييز أو على السيطرة على أعماله.

لا يوجد القانون الجزائي قرينة على الاضطراب في القوى العقلية، فسواء كان المتهم طليقا أو محجوزا في مؤسسة للأمراض العقلية يبقى للقاضي الجزائي الفصل فيها اذا كان تحت تأثير

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 310.

اضطراب نفسي أو عصبي نفساني وقت ارتكاب الجريمة، ومن ثم فان تحديد فقدان حرية الاختيار مسألة وقائع متروكة للتقدير والقرار السيدين لقضاة الموضوع.

بوجه عام، إن لم نقل دائما، عندما يكتنف الشك الحالة العقلية للمتهم يلجأ القاضي إلى خبرة عقلية يكلف بإجرائها طبيبا مختصا في الأمراض العقلية، وإذا كان دور الخبير من الناحية النظرية، دورا استشاريا، فانه في واقع الأمر هو الذي يقرر مصير المتهم من خلال ما ينتهي إليه في تقريره، ولذا فمن المستحسن تعيين خبرة ثانية للتأكد من نتائج الخبرة الأولى.[1]

و يشمل الجنون بمعناه العام كل نقص في الملكات الذهنية كالعته والبله، سواء كان وراثيا أو كان اثر مرض (شلل تام، جنون مبكر). و قد يكون الجنون مستمرا أو متقطعا يأتي في فترات مختلفة تعقبها فترات إفاقة، ويدخل تحت مصطلح الجنون صور أخرى من الأمراض العصبية والنفسية التي قد تجرد الإنسان من الإدراك وأهمها: الصرع واليقظة النومية في حين لا يدخل ضمن هذا المفهوم التنويم المغناطيسي إلا إذا ثبت أن المنوم قد سلب حريته وقت ارتكاب الجريمة، كما لا يدخل السكر والمخدرات ضمن موانع مسؤوليته بسبب فقدان الوعي وأنه يعاقب على ارتكاب الجرائم.

2. ارتكاب الفعل الإجرامي وقت الإصابة بالجنون

تشترط المادة 47 ق ع صراحة: " وجود الجنون وقت ارتكاب الفعل الإجرامي"[2]، وهذه العبارة كما يرى بعض الفقهاء المعاصرين لها معنيان، معنى زمني ومعنى سببي:

- ففي المعنى الزمني فإن العبارة تعني أن يكون الاضطراب العقلي معاصر للفعل المجرم.
- أما المعنى السببي فإن العبارة تعني أن يكون للاضطراب أو الخلل صلة أو علاقة بالجريمة.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص182

[2] المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري.

والجنون لكي ينتج أثره في عدم توقيع العقوبة يجب أن يثبت انه كان موجودا (أو قائما) لحظة ارتكاب الفعل الإجرامي، وأنه كان النتيجة المباشرة لتأثير المرض العقلي على إرادة الجاني وشرط المعاصرة (الجنون لزمن ارتكاب النشاط الإجرامي) لا يعني أن ليس للجنون أثر لو وقع بعد ارتكاب الجريمة ففي هذه الحالة هناك عدة افتراضات منها

1. 2. وقوع الجنون بعد الجريمة وقبل المحاكمة:

الجنون اللاحق على ارتكاب الجريمة لا أثر له على المسؤولية الجنائية، في هذه الحالة يحول الجنون الطارئ دون اتخاذ الإجراءات القانونية ومحاكمة المتهم إذ لا يجوز محاكمته إلا بعد أن يشفى.

2.2. وقوع الجنون أثناء المحاكمة:

فالجنون يوقف المحاكمة إذ لا يجوز محاكمة من لا يستطيع الدفاع عن نفسه أو الحكم على من لا يفهم العقاب.

3.2. وقوع الجنون بعد الحكم بالإدانة:

ففي هذه الحالة يجب وقف تنفيذ العقوبة حتى يتم شفاءه فالمحكوم عليه المصاب بجنون لا يجدي تنفيذ العقوبة فيه لعدم إمكانية تحقق أغراضها فيه ويكون تنفيذها أو الاستمرار فيها مجرد قسوة ليس لها ما يبررها[1] فموضوع إثبات الحالة العقلية التي يكون عليها المتهم وقت ارتكاب الجريمة أي معرفة ما إذا كان يتمتع أو لا يتمتع بكامل قواه العقلية هذه المهمة من الوسائل الفنية التي يجوز للمحكمة أن تستعين فيها برأي أهل الخبرة أي طبيب مختص في الأمراض العقلية، وقد اهتم المشرع الجزائري بالخبرة ونص عليها في المواد من 143 إلى 156 من الأمر 66-155 الصادر بتاريخ 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 84 الصادر بتاريخ 4 ذي الحجة

[1] زاوش ربيعة، المرجع السابق، ص 50.

1427، الموافق ل 24 ديسمبر 2006، فالمادة 143 تنص على انه: " لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بند بخبير..."[1]

ويشتمل أمر تكليف الخبير العقلي بمهمة على أسئلة تقليدية يطرحها القاضي الذي يأمر بإجراء الخبرة على الخبير العقلي الفاحص للمتهم للإجابة عليها في تقريره في شكل إجابات موجزة.

فعلى الخبير العقلي أن يبين أن المتهم مصاب بخلل عقلي أو نفسي وتحت تأثير هذا المرض ارتكب فعله المجرم وبأن المتهم حالته خطرة أي هو خطير على المجتمع بسبب ما يعانيه من مرض قد يؤدي به إلى ارتكاب جرائم أخرى إن لم يعالج، وهل المتهم قابل لتحمل العقوبة الجزائية بمعنى هل هو قادر على فهم بأن المجتمع يرفض تصرفه ويعاقبه عليه؟ فإذا كان الجواب بلا فهو غير قادر على ذلك، فهذا يعني أننا أمام مجنون طبقا لأحكام47 قانون العقوبات وبالتالي غير قابل لتحمل العقوبة.

وفي الأخير على الخبير العقلي أن يوضح ما إذا كان المتهم قابلا للعلاج (العودة للمجتمع مرة ثانية) لأن الهدف من إجراء الخبرة العقلية على المتهم ليس فقط تقدير درجة المسؤولية الجنائية بل أيضا توقيع العلاج المناسب له.

يحرر الخبير عند انتهاء أعمال الخبرة تقرير ويجب أن يشتمل على وصف ما قام به من أعمال ونتائجها، ويشهد بقيامه شخصيا بمباشرة هذه الأعمال ويوقع على تقريره هذا ما تنص عليه المادة 153/ف1 إجراءات جزائية[2]، والخبير ينتهي من فحصه إلى إحدى نتيجتين:

---

[1] المادة 143 من الأمر 66-155 الصادر بتاريخ 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 84 الصادر بتاريخ 4 ذي الحجة 1427، الموافق ل 24 ديسمبر 2006.

[2] المادة 153 الفقرة الأولى من الإجراءات الجزائية على ما يلي "يحرر الخبراء لدى انتهاء أعمال الخبرة تقريرا يجب أن يشمل على وصف ما قاموا به من أعمال ونتائجها وعلى الخبراء أن يشهدوا بقيامه شخصيا بمباشرة هذه الأعمال التي عهد إليهم باتخاذها ويوقعوا على تقريرهم"

إما أن المتهم شخص عادي أو انه مريض عقليا وعليه فالقاضي بناء على ذلك يقدر درجة مسؤوليته وهي مسؤولية كاملة في الحالة الأولى وانتفاء المسؤولية تماما في الحالة الثانية وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري جعل ندب الخبراء سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة الحكم يكون بناء على طلب النيابة العامة أو من طرف القاضي نفسه أو من الخصوم.[1]

3. أثر الجنون على المسؤولية الجزائية

إذا تحقق القاضي من قيام حالة الجنون لدى المتهم وقت ارتكاب الجريمة تعين عليه الحكم ببراءة المتهم لانتفاء مسؤوليته الجنائية.

غير انه من ناحية أخرى، لا يخفى أن المجنون الذي ارتكب جريمة قد يكون مصدر خطورة على المجتمع، إذ يحتمل إن يعاود على ارتكاب الجريمة ولهذا أجاز الشارع الجزائري للقاضي إخضاع المتهم المجنون لتدبير احترازي.

فنص الفقرة الثانية من المادة 21 من قانون إجراءات الجزائية على جواز إيداعه إحدى المؤسسات المخصصة للإمراض العقلية ويشترط في هذه الحالة أن يثبت الخلل العقلي بتقرير طبي وأن يثبت القاضي الحالة المرضية في حكم الإيداع. [2]

ب. صغر السن

للإحاطة بمختلف مفاهيمه سنتطرق إلى مفهوم صغر السن من خلال (1) وخطة المشرع الجزائري (2)

[1] زاوش ربيعة، المرجع السابق، ص 52

[2] عادل قورة، المرجع السابق، ص 145

1. مفهوم صغر السن

صغير السن هو من يعبر عنه بالحدث أو القاصر كما سماه المشرع الجزائري، وهو من كان دون سن الثامنة عشر، والمشرع الجزائري لم يعرف صغير السن أو الحدث لأن ذلك من شأن الفقه واكتفى في المادة 49 من قانون العقوبات برفع العقوبة عن القاصر أو بتحديد المفهوم العام للمسؤولية الجنائية على النحو التالي: " لا عقوبة على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون إلا محلا للتوبيخ، ويخضع القاصر الذي بلغ سنه من 13 – 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة" [1]

فالمشرع الجزائري لم يعرف الحدث ولم يحدد سنا أدنى لمرحلة الحدث اقتفاء، بالتشريع الفرنسي، وتمشيا مع توصيات الحلقة الدراسية التي عقدت بالقاهرة سنة 1953 "والتي دعت إلى عدم تحديد سن أدنى للحداثة، حتى يمكن اتخاذ الإجراءات الإصلاحية أو الوقائية بالنسبة لجميع الأحداث " واكتفى برفع العقوبة عن القاصر وخضوعه لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة أي أنه حدث أو قاصر لذلك يخضع لهذه التدابير. أما بقية التشريعات فقد اختلفت في تعريف صغير السن أو الحدث تبعا لتحديد سنه ولارتباط مسؤوليته الجنائية بالسن فهو " قبل التمييز يكون عديم الأهلية والمسؤولية، ثم يصبح ناقص الأهلية والمسؤولية، حتى إذا بلغ السن التي حددها القانون للرشد أضحى مسؤولا. مسؤولية كاملة، أو بعبارة أخرى مكتمل الأهلية " لذلك نجد بعض التشريعات عرفت صغير السن أو الحدث في حين اكتفت تشريعات أخرى بتحديد الحد الأدنى والحد الأقصى لسن الحدث. [2]

---

[1] المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على ما يلي " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية.

ومع ذلك فإنه في مواد المحالفات لا يكون محلا إلا لتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنة من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات مخففة ".

[2] الموقع الالكتروني: https://almerja.net/reading.php?idm=121915

2. خطة المشرع الجزائري:

نصت المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي " توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية. ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلاً إلا للتوبيخ. ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13-18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة ".

ويلاحظ من النص أن قانون العقوبات الجزائري قد ميز بين ثلاث مراحل للمسؤولية بحسب عمر الجاني القاصر على النحو التالي: [1]

المرحلة الأولى وهي المرحلة التي تسبق سن الثالثة عشر وهي رحلة انعدام الأهلية وانعدام المسؤولية العقابية تبعاً لذلك.

المرحلة الثانية وهي المرحلة التي تمتد من سن 13 حتى 18 عاماً من عمر القاصر، وهي مرحلة نقص الأهلية ويسأل فيها الجاني القاصر مسؤولية مخففة تبعاً لنقص أهليته.

المرحلة الثالثة وهي مرحلة الرشد الجنائي بعد بلوغ الجاني سن الثامنة عشر، حيث يكتمل وعيه وتتضح ملكاته الذهنية والنفسية فيصبح مسؤولاً مسؤولية كاملة تبعاً لاكتمال عقله ويعنينا هذه المراحل المرحلتين الأولى والثاني.

1.2. المرحلة الأولى الصبي دون الثالثة عشر:

يتضح من نص المادة 49 المشار إليها أن الصبي دون الثالثة عشر لا يعد مسؤولاً بحكم القانون، فلا يجوز إقامة الدليل على أنه أهل للمسؤولية ولو كان من أعقل الناس. فعدم بلوغ السن هي قرينة غير قابلة لإثبات العكس. وعليه، فلا تطبق العقوبة على هذا الصغير، فهو غير مسؤول وتحسب مدة 13 سنة للقول بعدم مسؤولية الصغير مسؤولية عقابية على أساس وقت ارتكاب الجريمة، وليس وقت إقامة الدعوى ضده أو محاكمته (راجع المادة 443 من الإجراءات الجزائية)[2].

[1] . عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 316

[2] المادة 343 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي" تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر"

وإذا كان المشرع قد جنب القاصر في هذه المرحلة مغبة توقيع العقوبة عليه حتى أنه لم يجز وضعه في مؤسسة عقابية ولو مؤقتاً (مادة 456 إجراءات جزائية)[1]، فإن ذلك لم يمنع من إمكانية خضوعه لتدابير الحماية أو التربية.

ونرى أن توقيع مثل هذه التدابير مرهون بوجود خطر محدق بالصغير نفسه ,بحيث يخشى أن يؤدي تركه دون أية مساعدة إلى خطر أن يعود الطفل إلى الإجرام ,وان يشب معتادا على الإجرام.

ولا نرى موجباً لتوبيخ هذا القاصر عند اقترافه للمخالفة, فالتوبيخ تدبير غير إيجابي. لا ينقذ الطفل من أي خطر محدق به.

2.2. المرحلة الثانية القاصر بين 13 إلى 18 من عمره:

عند بلوغ الصبي الثالثة عشر من عمره يصبح مسؤولاً عن أعماله ولو مسؤولية مخففة، باعتبار أن المشرع يحدد سن الثامنة عشر لاكتمال نضجه العقلي (راجع المادة 442 إجراءات جزائية)[2] فإذا ارتكب القاصر بعد بلوغه الثالثة عشر وقبل بلوغه سن الرشد الجنائي جريمة فإن القانون سمح بإخضاعه لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات مخففة وتطبيق تدابير الحماية أو التربية لا تثير أمراً جديداً، فقد رأينا أن هذه التدابير تطيق حتى على من لم يبلغ سن الثالثة عشر ولكن الجديد هو إمكانية تطبيق العقوبات المخففة فيما يعني أن المشرع يعتد بإرادة القاصر ويرتب له جزا جنائياً ولو في رد بينتها الحادة 50 على النحو التالي:

" إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة

[1] المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي " لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشر سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة. ولا يجوز وضع المجرم من سن الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة مؤقتا في المؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا أو استحال أي إجراء أخر في هذه الحالة يحجز الحدث الجانح خاص فإن لم يوجد ففي مكان خاص ويخضع بقدر الإمكان لنظام العزلة في الليل"

[2] لمادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية على" ما يلي يكون بلوغ سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة".

التي تصدر عليه تكون كالآتي: [1]

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا ".ً وقد أضافت المادة 51 الحكم الخاص بمواد المخالفات فأجازت أن يحكم على القاصر إما بالتوبيخ أو الغرامة.

وهكذا نرى بأن القانون يوجب تخفيف العقوبة على القاصر بنص المادة 50 كما رأينا. فهل يوجب تخفيض الغرامة إذا ما رأى القاضي أن يحكم بها أسوة بالعقوبات؟

نرى أن النص لم يقيد القاضي ولم يوجب عليه تخفيض الغرامة. ولذا فإننا نرى أن القاضي يحكم بالغرامة في حدود سلطته التقديرية بين الحدين الأدنى والأقصى للغرامة كما يبينها القانون. أما إذا جاء والنص بحد واحد للغرامة فإن القاضي يحكم بها.

وخلاصة القول أن القاصر يتساوى مع البالغ عند الحكم بالغرامة. على أن لا يجوز اللجوء إلى إجبار القاصر على التنفيذ بالإكراه البدني أسوة بالبالغ (راجع المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية). [2]

ج. العته

لم يصرح قانون العقوبات بالعته كسبب من أسباب امتناع المسؤولية لكن يمكن استخلاصه من نص المادة 21 التي أحالتنا عليها المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري التي تتحدث

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع الساق، ص 318

[2] المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنصص على ما يلي " يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أو رد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني

1) قضايا الجرائم السياسة.
2) في حالة الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.
3) إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر.
4) أذا ما بلغ المحكوم عليه الخامسة والستين من عمره.
5) ضد المدين لصالح زوجه أو أصوله أو فروعه. . . ".

عن الخلل في القوى العقلية، والمعتوه معني بهذه الصفة، كما تعني السكران أيضا باعتباره يكون مستور العقل وقت ارتكابه الجريمة، وبناءا على ما تقدم فإن القانون لم يعرف بالمعتوه، وهو المجرم نصف المجنون الذي أصيب بخلل عقلي جزئي لم يفقده الأهلية للمسؤولية الجزائية، ولكن أنقص منها بنحو محسوس، فأقدم على الجريمة وهو يعني من الآثار النفسية لهذا الخلل، والفرق بين المعتوه والمجنون ليس في نوع المرض بل في درجته فإذا أفقد المرض الوعي تماما عد مجنونا، وإذا انقص إنقاصا جسيما عد عتها، ويمكن اعتبار العته نصف الجنون.

وله شرطان لتحققه إذ يتمثل الأول في أن يكون العته أنتج إنقاصا للوعي أو الاختيار أما بالنسبة للثاني فهو معاصرته لارتكاب الجريمة.

لا يمكن أن نلحق العته بالجنون ولا بالأحوال العادية وعليه فلا ترقع المسؤولية الجزائية نهائيا، ولا يتحملها كاملة، بل من اللائق أن تتقرر عليه مسؤولية ناقصة متناسبة مع حال مرضه، والمسؤولية المدنية يتحملها كغيره. [1]

ثانيا: امتناع المسؤولية الجزائية بسبب انعدام الإرادة

تكون الإرادة منعدمة في حالة الإكراه وهذا ما سنبينه من خلال دراسة الإكراه في (أ)

أ. الإكراه

للإحاطة بمختلف مفاهيمه سنتطرق إلى مفهوم الإكراه وأنواعه من خلال (1) وشروط الإكراه المشرع (2) وأخيرا أثار الإكراه على المسؤولية الجزائية (3)

[1] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 209.

1. مفهوم الإكراه وأنواعه

من موانع المسؤولية الجزائية مانع الإكراه، فقد نصت المادة 48 من قانون العقوبات على ما يلي: " العقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها[1]" .

خلافا للجنون الذي يفقد التمييز ويفقد الوعي، فإن الإكراه بسبب نفسي ينفي حرية الاختيار ويسلب الإرادة حريتها كاملة ولكن كلاهما يحدث نفس النتائج فكلاهما لا يعدم الجريمة في جد ذاتها وإنما بعد المسؤولية الشخصية للجاني. " ويراد بالإكراه قوى إنسانية تتجه إلى نفسية الإنسان دون أن تقبض علة جسمه فتحمل هذه النفسية كرها على إرادة الجريمة" وللإكراه نوعين الإكراه المادي والإكراه المعنوي[2]

1.1. الإكراه المادي:

وذلك كان يتعرض المرء لقوى مادية خارجية تعدم إرادته وتحمله على القيام بالواقعة الإجرامية، ولذا فإنه لا يمكننا أن ننسب الجريمة إليه. وصورة ذلك أن يمسك شخص بيد أخر وتحريكها لكتابة بيانات مزورة في محرر رسمي، أو لتزوير إمضائه بوضع بصمة إبهامه على وثيقة ما. في مثل هاتين الحالتين هناك قوة مادية أعدمت إرادة الشخص المكره وحولت جسده إلى مجرد آلة يستعملها من أكرهه كما بريد فالمكره ينفذ الجريمة بجسمه وليس بعقله، فالإكراه المادي هو نوع من الضغط المادي يسلب إرادة المكره بصفة مطلقة لإكراهه على وبهذا المعنى فإن الإكراه المادي لا يمحو الركن المعنوي للجريمة فحسب بل ويمحو الركن المادي أيضاً. فالحركة التي قام بها المكره لا تنم عن فعل أو نشاط إذ لا يعتد القانون إلا بالفعل الإرادي.[3]

---

[1] المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] الموقع الإلكتروني: https: //www. ngmisr. com/education

[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 318 .

2.1. الإكراه المعنوي وحالة الضرورة

يعرف الإكراه المعنوي أو الأدبي بأن يعرض للإنسان ضرر شديد فيرتكب للنجاة منه أمرا يحرمه القانون، أما حالة الضرورة فلا يكون الخطر أو الضرر موجها إلى الشخص عمدا لإرغامه على ارتكاب الجريمة، بل يكون نتيجة ظروف وجد فيها الشخص فيعمل على الخلاص من هذا الخطر ولا يجد أمامه سبيلا إلا ارتكاب جريمة (2)، ويمكن التفريق بين الإكراه المعنوي وحالة الضرورة من ناحيتين: أولهما أن الإكراه المعنوي مصدره إنسان، بخلاف حالة الضرورة التي تنجم عن فعل الطبيعة أو السلطة العامة، وثانيهما أن الإكراه المعنوي يسلب الإنسان حريته في الاختيار سلبا تاما أو جزئيا بحسب جسامته، أما حالة الضرورة فقد لا تسلبه حريته في الاختيار، ولكنه قد يكون مخيرا بين أمرين فيفعل أقلها ضررا، فالشخص الغير مرخص الذي يكون أمام مريض في حالة خطر قد يكون خيرا من حقه أو انتظار الطيب فيوازن بين الصلحين ويرى أن الطبيب قد يتأخر فيقدم على حقن المريض بدافع إنساني، ومع هذه الفروق فقد جرى الفقه السائد على اعتبار وصفي الضرورة والإكراه العني مترادفين يمكن أن نجل أحدهما محل الآخر " وتواز الضرورة لدى الشخص الذي ارتكب جريمة سواء من أجل إنقاذ نفسه كمن يسرق طعام لإنقاذ نفسه من الموت جوعا أو من أجل غيره كأن يجهض الطبيب المرأة حاملا لإنقاذ حياتها. [1]

3.1. التهديد

ويتمثل التهديد بإنزال شر جسيم بنفس المهدد أو بماله إذا لم يرتكب الجريمة، فيرتكب المهدد الجريمة إذ يرى أنضررها أهون عليه من وقوع الضرر المهدد به, والتهديد الموجه إلى المكره قد يتضمن العنف المباشر كمن يحبس أحد الأشخاص أو يضربه لحمله على القبول بارتكاب الجريمة وقد يتم التهديد بدون استعمال العنف ولكن بالتهديد به فقط. كمن بشهر مسدسه في وجه أحد الأشخاص لحمله على القيام بالجريمة. وقد يكون التهديد مجرد توعد

[1] . منصور رحماني، المرجع السابق، ص 201

بإنزال الشر أو الضرر الجسيم بالمكره إذا لم يقم بالجريمة كالتهديد بالقتل أو بخطف ولده أو بحرق مزروعاته... الخ. فيقوم المكره بالجريمة خشية أن ينفذ المهدد تهديده. [1]

فالضرر الجسيم المهدد به ينتقص من حرية الاختيار انتقاصا شديداً من شأنه **أن** يدفع الرجل العادي إلى اختيار الجريمة، ولكنه لا ينفي أركان الجريمة. فالجريمة المرتكبة بتأثير الإكراه المعنوي على خلاف الجريمة المرتكبة بحالة الإكراه المادي تقوم على توافر ركني الجريمة المادي والمعنوي أيضاً، ولو أن الركن المعنوي قد لحقه انتقاص جسيم في حرية الاختيار. فالمهدد بالإكراه المعنوي يستطيع أن يخالف التهديد إذا فضل وقوع الخطر الجسيم المحدق به. وعليه، فإن إرادة المكره لا تنمحي كلياً، إذ يبقى لديه فسحه ضيقة جداً من الاختيار.

2. الشروط الواجب توافرها في الإكراه:

يشترط لقيام الإكراء شرطان

- أن تكون القوة التي صدر عنها الإكراه غير متوقعة.
- وأن تكون تلك القوة من القوى التي لا يمكن ردها.

فيشترط أن تكون القوة القاهرة التي جعلت المرء يرتكب الجريمة قوة غير متوقعة من المكره ولا يد له في حدوثها. وعلى عكس ذلك فإن من يتوقع هذه القوة أو يتدخل ولو بنصيب قليل لإحداثها يعد مسؤولاً، وذلك لأنه كان بوسعه إيجاد الطريق للتخلص من الخطر.

كما يشترط أن تكون هذه القوة مما لا يمكن للمكره رده أو دفعه فإذا ثبت أن الجاني كان بوسعه رد هذه القوة أو دفعها فلا يجوز له أن يلجأ إلى ارتكاب الجريمة والاحتجاج بعد ذلك بأنه مكره فإذا فعل فإنه مسؤول وليس مكرهاً. [2]

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 322.

[2] المرجع نفسه، ص 323.

3. أثار الإكراه على المسؤولية الجزائية

نص القانون الجزائري على الإكراه في المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري حيث جاء فيها " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها "[1]، ونفهم من النص انه يشمل الإكراه حالة الضرورة على حد سواء، فكل منهما فيه إضرار إلى ارتكاب الجريمة بسبب قوة مادية أو معنوية لا يمكن دفعها، كما ان إيراد هذه المادة ضمن فصل المسؤولية الجزائية يدل على اعتبارهما معا من موانع المسؤولية لا من أسباب الإباحة كما فهم بعض من شرح القانون، على أساس إن أسباب الإباحة وردت على سبيل الحصر في المادتين(39 و40 من قانون العقوبات الجزائري)[2] وفي فصل مستقل مما يجعل إضافة شيء أخر إليها لا يجوز.

[1] . المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري

[2] تنص المادة 39 من قانون العقوبات على ما يلي "لا جريمة:

1. إذا كان الفعل قد أمرأو أذن بت القانون.
2. إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو الغير أو عن المال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء".

كما نصت المادة 40 من نفس القانون على ما يلي" يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفع الشرعي:

1. القتل أو الجرح أو الضرب الذي الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل.
2. الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة ".

المبحث الثاني: نطاق الشروع في التشريع الجزائري من حيث الموضوع

إنّ الشروع في الجريمة لا يتكون إلا في مجموعة من الجرائم، إذ لا يتصوّر في الجرائم الغير العمدية التي تكون بسبب الإهمال أو الخطأ لدى الفاعل حيث لا يتوفر القصد الجنائي فيها ولا تتجه إلى إحداث الوفاة، فإرادة الجاني في هذه الحالة لا تنصرف إلى ارتكاب الجناية أو الجنحة. مثل الجاني الذي يسوق سيارة بسرعة فائقة في طريق مزدحم فيصيب أحد المارة، حيث يعاقب الجاني على أساس ارتكاب جريمة عمدية لا شارعا في القتل، كذلك لا يتصوّر الشروع في الجرائم المتعدية للقصد الجنائي، فإذا اتجهت إرادة الجاني إلى إحداث نتيجة بسيطة وحدث بعد ذلك نتيجة جسيمة، وتكيف الجريمة على أساس جريمة أخرى لا على أنها جريمة شروع، أما الجرائم الشكلية التي تتمثل في مجرد قيام الجاني بفعل أو حركة أو قول الذي يمثل الركن المادي فيها، فلا يتصوّر الشروع في جريمة إحراز المخدرات وحمل السلاح بدون ترخيص وكذلك المخالفات بمختلف أنواعها في القانون. [1]

فلا يتحقق الشروع في هذه الجرائم أن الركن المادي فيها يقع دفعة واحدة فتكون جريمة تامة وإلا لا يقع الركن المادي فيها وبالتالي لا شروع في الجريمة أما بالنسبة للعقاب على الشروع في الجريمة ثار جدل حوله في التشريعات الوضعية فكل منها آخذة مقدار معين للعقوبة على الشروع وهذا ما سنتعرض له في هذا المبحث إلى نطاق الشروع في التشريع الجزائري (المطلب الأول) ومقدار العقاب عليه في القانون الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نطاق الشروع في الجريمة في التشريع الجزائري

يحمل الشروع في طياته كل معاني الاعتداء على المصلحة المحمية، ولكنه إذا أوقف أو خاب أثره، فقد تحول منصورة الاعتداء الفعلي إلى صورة اعتداء يهدد بخطر، فهو بمثابة اعتداء محتمل، وحيث أن القانون يحمي المصالح من كل اعتداء فعلي أو اعتداء محتمل عليها، لذا فقد وجب تجريم الشروع بوصفه اعتداء محتملا يهدد المصالح المحمية بخطر

[1] دحماني محند أومحاند، نايت العربي ليلة، المرجع السابق، ص66.

ومصدر الخطر في جرائم الشروع يكمن في أفعال الجاني من جهة، ونيته الإجرامية في ارتكاب الجريمة من جهة أخرى، لهذا وجب عرض الجرائم التي يعاقب عليها (الفرع الأول) والجرائم المستبعدة من نطاق الشروع (الفرع الثاني) وأيضا موقف المشرع الجزائري من الجريمة المستحيلة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الجرائم التي يعاقب عليها

إن قانون العقوبات الجزائري الذي عالج المحاولة أو الشروع في الجنايات والجنح من خلال المادة 30 منه إذ بين فيها أن الجاني يعاقب على الجنايات (أولا) وفي المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري أنه لا يعاقب على الجنح إلا إذا كان نص صريح على ذلك في القانون (ثانيا).

أولا: الشروع في الجنايات:

تعتبر الجنايات أشد وأقسى أنواع الجرائم ولهذا اعتبر المشرع الجزائري الشروع في الجنايات مثل الجريمة التامة ويعاقب عليها بمقدار الجريمة التامة حسب نص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على ما يلي: " كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها ". [1] ومن نص هذه المادة نستنتج أن الجنايات من الجرائم التي يعاقب على الشروع فيها ،ذ أن المشرع الجزائري سوى من حيث مقدار العقوبة بين الشروع والجريمة التامة، لأن الإرادة الإجرامية للفاعل واحدة سواء في حالة الشروع أ في حالة الجريمة التامة، لهذا لا حاجة للمشرع الجزائري بوضع نصوص قانونية على العقاب في الشروع لكل جناية في قانون العقوبات.

[1] المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري.

ومن أمثلة الشروع في الجنايات ما يلي:

1. في جناية الحريق العمدي المنصوص عليها بالمادة 396:

جناية الحريق العمدي هي أن يتم الحريق بإشعال النار في شيء المراد حرقه، ويمكن الشروع في جناية الحريق هو وجود الجاني في مكان الجريمة ووضعه سائل البترول أو الوسيلة التي يتم بها الحريق. ولا تتم الجريمة لأسباب لا دخل لإرادة الجاني منها. [1]

2. الشروع في القتل المادة 254 قانون العقوبات الجزائري:

لنتصور شخصا ما عمد إلى قتل شخص أخر ببندقيته وصوبها نحو ذلك الشخص وأطلق عيارات نارية بقصد قتله فأصابه في ذراعه بإحدى الطلقات إلا أنه لم يقتله لأن الجاني كان بعيدا عن المجني عليه وغير متعود على استعمال السلاح فهنا نكون بصدد الشروع في جريمة القتل العمدي لأن الجاني خاب أمله في تحقيق نتيجة الفعل لسبب لا إرادة له فيه، أو أن شخصا حاول قتل شخص آخر، وذلك عن طريق اصطدامه بسيارته وصوبها اتجاه المجني عليه، فاصطدم به وأصابه في رجليه لكنه لم يقتله لأن المجني عليه تجنب الصدمة.

فالسؤال الذي يجب أن يطرح من طرف محكمة الجنايات لإثبات وقوع محاولة القتل أو الشروع في القتل لابد أن يتضمن العناصر الأساسية للجناية طبقا للمادة 30 من قانون العقوبات والتي هي:

- المبدأ في التنفيذ فعلا "Réalisation".
- إيقاف التنفيذ يغير إرادة الفاعل "La résolution".
- القصد الجنائي من الفعل. [2]

[1] بلعليات ابراهيم، المرجع السابق، ص 68.

[2] المرجع نفسه، ص69.

ثانيا: الشروع في الجنح:

تمثل الجنح الجرائم أقل خطورة من الجنايات في القانون الجزائري إذ أن الشروع فيها ليست كالشروع في الجنايات التي اعتبرها مثل الجرائم التامة إذ أن الجنح لا يعاقب على الشروع فيها إلا بنص صريح وذلك حسب المادة 31 من قانون العقوبات الفقرة الأولى التي تنص على ما يلي: " المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون "، [1] ومن خلال هذا النص يتبين لنا أن الشروع في الجنح لا يعاقب عليها القانون إلا إذا كان نص صريح على ذلك فيعاقب الجاني عليها ومن هذا نستنتج أن بعض الجنح تدخل دائرة الجرائم التي تعاقب على الشروع فيها، ونذكر على سبيل الاستشهاد بعض الجنح التي يعاقب المشرع الجزائري عليها وهي:

1. المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري الخاصة بالإجهاض، فهي تنص على أنّ: "كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 1. 000دج". [2]

2. المادة 333 من قانون العقوبات الجزائري الخاصة بالفعل المخل بالحياء والتي تنص": كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 500 إلى 2000دينار ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من صنع أو حاز أو استورد من أجل التجارة. . . . أو شرع في توزيع كل مطبوع. . . . مخالف للحياء". [3]

[1] المادة 31 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 304 من نفس القانون.

[3] المادة 333 من نفس القانون.

الفرع الثاني: الجرائم المستبعدة من نطاق الشروع

لقد حدد المشرع الجزائري في قانون عقوباته بعض الجرائم المستبعدة من دائرة العقاب على الشروع فيها مثل المخالفات (أولا)، وكذلك استبعد بعض الجرائم من نطاق الشروع لعدم وجود نص يعاقب على الشروع فيها من ناحية أو لعدم تصور الشروع فيها من ناحية أخرى وهذا ما سنبينه في بعض الأمثلة (ثانيا).

أولا: المخالفات:

مصطلح المخالفة هو مصطلح ضمن نطاق القانون يستخدم لتعيين تلك الأفعال التي تتعارض مع القانون أو ما هو مقرر قانونا وهي أقل خطورة على الجنايات والجنح يعاقب القانون عليها أنها تشكل خطرا على كل من ينفذها وعلى الآخرين، لكن الشروع في المخالفات استبعده المشرع الجزائري من العقاب وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة 31 التي تنص على ما يلي: " والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا "، [1] ومن هذا النص نستنتج أن الشروع فيها لا يشكل خطر على المجتمع لتفاهتها وقلة جسامتها وغالبا ما تكون غير مقصودة ولا يتصور الشروع فيها.

ثانيا: أمثلة عن الجرائم المستبعدة من الشروع:

- لا شروع في جريمة الاتفاق الجنائي" جمعية الأشرار" لأنها تتم بمجرد تقابل إرادتين فأكثر على تأليف جمعية أشرار وفقا للمادة 176 قانون العقوبات حتى تقع الجريمة تامة وليست شروعا. [2]
- المادة 160 مكرر 3 قانون العقوبات الجزائري يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة 1.000 إلى 10.000 دج كل من قام عمدا بتخريب أو هدم أو تدنيس.

[1] المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] بوعيشاوي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 33.

- الأماكن المعدة للعبادة ". في هذه الجريمة لا يمكن العقاب على الشروع فيها لأن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على العقاب في الشروع فيها.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من الجريمة المستحيلة:

ذكرنا أن الشروع يتحقق إذا لم تحدث النتيجة الإجرامية لسبب خارج عن إرادة الجاني وفي هذا الصدد تثور مشكلة الجريمة المستحيلة التنفيذ وهي الجريمة التي يستحيل تحقيق نتيجتها لسبب يجهله الفاعل وقد يعود بسبب استحالة تحقق النتيجة، [1] إلا واحد من سببين هما محل الجريمة أو وسيلة تنفيذها. فقد ترجع الاستحالة إلى محا الجريمة هذا المحل هو في جريمة كالقتل –مثلا– "الإنسان الحي"، كما لو أطلق شخص على آخر الرصاص بقصد قتله إذا اتضح أنه قد مات قبل إطلاق الرصاص عليه، أو لم يكن موجودا في المكان الذي تصور الجاني وجوده فيه فأطلق الرصاص. لكن الاستحالة قد ترجع إلى "وسيلة تنفيذ الجريمة" كما لم استخدم الجاني بندقية غير صالحة الاستعمال أو أفرغت من الذخيرة بغير علم الجاني أو استخدم للقتل مادة غير سامة أو سامة لكنه استخدمها بكمية لا تكفي لإحداث القتل. [2]

وبادئ ذي بدأ ينبغي أن نلفت النظر إلى أن " مسؤولية فاعل الجريمة المستحيلة لا تثور إلا إذا كان جاهلا وجه الاستحالة في تنفيذ الجريمة" لأنه لو كان يعلم بتلك الاستحالة فمعنى ذلك انتفاء قصده الجنائي، والقصد الجنائي من أركان الجريمة بكل صورها. [3]

واستحالة وقوع الجريمة أمر يجعلنا نتساءل عن جدوى اهتمام المشرع بها والمعاقبة عليها، إذ ما الفائدة التي يرجوها المجتمع من العقاب على جريمة مستحيلة ؟ فالخشية من لاعتداء على المصالح القانونية المحمية تقتضي أن يكون الفعل ممكن الوقوع، أما إذا كان مستحيل الوقوع فما هي الحكمة من تجريمه ؟ ولتبيان هذا وأنواع الاستحالة سنتعرض له في (أولا) وبعدها نبين موقف المشرع الجزائري من الجريمة المستحيلة (ثانيا).

---

[1] عادل قورة، المرجع السابق، ص 123.

[2] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 181.

[3] المرجع نفسه، ص 181.

أولا: انقسم الفقه حول مسألة الجريمة المستحيلة إلى مذهبين: المذهب الموضوعي (المادي) والمذهب الشخصي.

أ. المذهب الموضوعي:

وهو المذهب الذي يركز على ماديات الجريمة، ولا يعتد إلا بها، يعد فعلا داخلا في الجريمة، وقد رأينا رأيه في المعيار بدأ التنفيذ، ويمثله في هذا الموضوع فريق من أنصار المدرسة التقليدية، وهم يرون أنه ما دام أن تحقق نتيجة الجريمة مستحيل سواء بسبب الوسيلة أو بسبب الموضوع فإنه لا عقاب على الشروع في الجريمة المستحيلة، لأن الشروع عندهم يتضمن البدء في فعل مادي، وما دام أن الجريمة لن تتحقق فكيف يمكن الشروع فيها، ويصبح فعل الجاني حينئذ لا يعدوا غلا أن يكون إفصاحا عن نية إجرامية والقانون لا يعاقب على النوايا. [1]

ب. المذهب الشخصي:

أما أنصار المذهب الشخصي فإنهم يرون على نقيض المذهب المادي– أن الشروع لا يرتبط بإمكانية التنفيذ من عدمه، فالفعل وإن كان لا يحقق النتيجة الإجرامية إلا أنه يدل على خطورة الفاعل ويعبر عن نيته الإجرامية فالنتيجة لم تتحقق لسبب يجهله الفاعل ولا دخل لإرادته فيه، ولذا وجب مسائلته واعتباره شارعا في الفعل، وعليه يجب المساءلة في كل محاولة مستحيلة.

1. **النظرية التوفيقية:** أمام تطرق هذين المذهبين ظهر اتجاه وسطي، عدل هذا الاتجاه ضرورة التمييز بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية، والقول بعدم إمكانية الشروع في الاستحالة المطلقة، وإمكانية الشروع في الحالات الاستحالة النسبية.

[1] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 169.

1.1. الاستحالة المطلقة:

تكون الاستحالة مطلقة عندما تكون الوسيلة غير صالحة تماما لقيام الجريمة، كأن يطلق الفاعل النار من بندقية غير صالحة لكونها لا تستعمل في إطلاق الذخيرة الحية، كما أن وفاة المجني عليه قبل حدوث الاعتداء يجعل تحقق النتيجة في جريمة القتل أمرا مستحيلا، وكذلك الشأن في محاولة الإجهاض التي تستهدف إجهاض امرأة حامل، ففي مثل هذه الحالات، تكون الاستحالة مطلقة ويكون البدء في تنفيذها أمرا غير ممكن.

2.1. الاستحالة النسبية:

أما إذا كانت الوسيلة صالحة ولكنها استعملت على نحوغير سليم، أو كان الإنسان

حيا ولكنه غير موجود في المكان الذي حدث فيه الاعتداء، فإننا نكون بصدد جريمة مستحيلة استحالة نسبية لا مطلقة، فعدم تحقق النتيجة يرجع إلى أسباب عارضة لا تعدم الفعل خطورته على المصلحة المحمية جنائيا وبالتالي يجوز القول بوجود الشروع في مثل هذه الحالات. [1]

3.1. الاستحالة المادية والاستحالة القانونية:

ذهب فريق من الفقهاء على رأسهم قارو Garroud، إلى تقسيم الاستحالة إلى استحالة مادية واستحالة قانونية.

– فأما الاستحالة المادية فمردها إلى الوسائل المستعملة أو مكان الشيء كعدم إصابة الهدف في جريمة القتل بسبب عدم صلاحية الخراطيش المستعملة أو لعدم وجود الشخص

في المكان المعتاد، وهي معاقب عليها أيا كانت في المحل أو في الوسيلة، وبالنسبة لهذه الأخيرة سواء أكانت الاستحالة مطلقة أو نسبية. [2]

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 181.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 103.

– وأما الاستحالة القانونية فتتحقق إذا انعدم في الجريمة أحد أركانها القانونية كركن الإنسان الحي في جريمة القتل وركن المادة السامة في جريمة التسميم وركن الشيء المملوك للغير في جريمة السرقة، وفيها لا عقاب على الجاني لانعدام الجريمة.

وتتفق هذه التفرقة في نتائجها مع التفرقة القائمة على الاستحالة المطلقة والنسبية، التي سبق لنا بيانها، بالنسبة للاستحالة التي مردها إلى موضوع الجريمة وتختلف عنها إذا كانت الاستحالة راجعة إلى الوسيلة.

وفي هذا الصدد يقول "قارو" "Garroud" أن الوسيلة لا تدخل في اركان الجريمة، فيما عدا التسميم، ومن ثم فإن عدم صلاحيتها لا يمنع من توفر الشروع ولقد وجد هذا المذهب الاخير صدى لدى المشرع الجزائري حيث جرم الشروع في إجهاض امرأة حامل (حبلى) في المادة 304 قانون العقوبات، كما جرم إعطاء مواد سامة غير قاتلة ولكنها مضرة بالصحة في المادة 275 قانون العقوبات.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من الجريمة المستحيلة:

ساير المشرع الجزائري الاتجاه الغالب في الفقه والقائل بضرورة الاعتداء بالجرائم المستحيلة والعقاب على الشروع فيها تغليبا لمصلحة المجتمع، يستدل على ذلك بالرجوع إلى نص المادة 30 في فقرتها الأخيرة، والتي تنص ". . . حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها". [1]

ومن خلال المادة 30 من قانون العقوبات نلاحظ أن القانون الجزائري يعاقب على الجريمة الخائبة وعلى الجريمة المستحيلة وعلى العدول الاضطراري والعبارة هذه الأخيرة تشير إلى الجريمة المستحيلة.

وهذا النص عام في الاستحالة، لكن نصوصا أخرى تضمنت الإشارة الاستحالة المطلقة

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 183.

والنسبية، كما هو الشأن في جريمة القتل بالتسميم حيث نصت المادة 260 على ما يلي: "التصميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أم آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد، ومهما كانت النتائج التي تؤدي اليها " ومفيد هذه المادة أن المواد التي لا يمكن أن تؤدي إلى الوفاة مطلقا لا يمكن اعتبارها سما وفيها إشارة إلى الاستحالة المطلقة كما سبق.

فالنص هنا يمكن أخذه كقاعدة عامة وليس استثناء، ويدل بوضوح على أن المشرع يعتد بالوسيلة، فإذا كانت الوسيلة لا يمكن أن تؤدي إلى الوفاة مطلقا فلا شروع ولا عقاب.

وتنص المادة 304 المتعلقة بالإجهاض: (كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات. . .).

وذلك يدل على اعتناء المشرع بموضوع الجريمة وكل ذلك يصب في الاتجاه السابق في اعتداد المشرع الجزائري بالاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية، فإذا كانت المرأة غير حامل فلا إجهاض ولا شروع ولا عقاب. [1]

ونرى أن خطة المشرع في هذا تتوافق مع الآراء التوفيقية التي تميز بين الاستحالة المطلقة والتي لا يعتد بالشروع فيها، والاستحالة النسبية والتي يعتد بالشروع فيها. [2]

المطلب الثاني: عقاب الشروع في التشريع الجزائري

لا يعاقب قانون العقوبات على الأفكار رغم قباحتها ولا على النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل أما إذا قام الجاني بالبدء في تنفيذها لاكن خاب أثرها ولم تتحقق النتيجة لا دخل لإرادته فيها هنا تكون بصدد الشروع في الجريمة إذ أن المشرع الجزائري اتفق مع معظم التشريعات الوضعية على وجوب العقاب عليها لأن الجاني يشكل خطر على المجتمع والنتيجة تكون محتملة الوقوع لهذا نص المشرع الجزائري على العقوبات

[1] منصور رحمان، المرجع السابق، ص 172.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 184.

المقررة للشروع في الجريمة وفقا لنص المادة 30 و31 من قانون العقوبات الجزائري إذ بين عقوبة الشروع في الجنايات (فرع الأول) وعقوبة الشروع في الجنح (فرع الثاني) وأيضا الأعذار والظروف في جرائم الشروع (فرع الثالث).

الفرع الأول: عقوبة الشروع في الجنايات

تطبيقا لنص المادة 30 من قانون العقوبات، فالشروع في الجنايات معاقب عليه دائما، وقد راعى المشرع الجزائري في تقرير هذه القاعدة لما تتسم به الجنايات من خطورة على المصالح المحمية ويستوي في الجريمة أن يدخلها القانون في عداد الجنايات بصفة أصلية أو بناء على اقترانها بالظروف المشددة. [1]

الشروع في الجنايات معاقب عليه بصفة عامة، ويعاقب القانون على المحاولة في الجنايات دون تمييز لنوع الجريمة، حيث تطبّق القواعد نفسها على الجريمة الخائبة والجريمة المستحيلة لكون المشرع الجزائري ألحقها بالمحاولة في الجريمة وذلك وفقا للمادة 30 من قانون العقوبات، التي تنص على ما يلي: ". . . وتعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها"[2] ومن هذا النص يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يستثني أي جناية من الجنايات من العقاب وإنما عقاب الشروع في الجنايات مثل ارتكاب جناية تامة أو جريمة تامة لمدى خطورتها من جهة ومدى خطورة الجاني على المجتمع من جهة أخرى.

إن الشروع في الجناية له أمثلة كثيرة وفق قانون العقوبات الجزائري مثل جريمة الحريق العمدي المنصوص عليه في المادة 395 (المعدلة) من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على ما يلي: " يعاقب بالسجن المؤبد كل من وضع النار مبان أو مساكن أو غرف أو خيم

[1] دحماني محند أومحاند، نايت العربي ليلة، المرجع السابق، ص 70.

[2] المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري.

أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش إذا كانت غير مسكونة أو غير مستعملة للسكنى، وعلى العموم في أماكن مسكونة أو مستعملة للسكنى، سواء كانت مملوكة أو غير مملوكة لمرتكب الجناية.

وتطبق العقوبة ذاتها على من وضع النار عمدا في مركبات أو طائرات أو عربات سكة حديد ليس بها أشخاص ولكن تدخل ضمن قطار يستعمله أشخاص. [1]

الشروع في جناية الحريق يكمن في وجود الجاني في مكان الجريمة وقيامه بإشعال النار في الشيء المراد حرقه.

– المادة 206 قانون العقوبات " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس(05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500. 000 إلى 1. 000. 000 دج كل قلد أو زور، إما طابعا وطنيا أو أكثر مستخدمة في علامات الغابات. . . ". [2]

– المادة 205 من قانون العقوبات " يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد خاتم الدولة أو استعمل الخاتم المقلد ". [3]

– المادة 284 قانون العقوبات " كل من هدّد بارتكاب جرائم القتل أو التسميم أو أي اعتداء آخر على الأشخاص مما يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد وكان ذلك بمحرر موقع أو غير موقع عليه أو بصور أو برموز أو شعارات يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 20. 000 إلى 100. 000 دج، إذا كان التهديد مصحوبا بأمر بإيداع مبلغ من النقود في مكان معين أو بتنفيذ أي شرط آخر". [4]

[1] المادة 395 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 206 من نفس القانون.

[3] المادة 205 من نفس القانون.

[4] المادة 284 من نفس القانون.

– المادة 114 قانون العقوبات الجزائري" في الحالة التي يكون فيها الغرض من تدبير اتخاذ الإجراءات بين سلطات مدنية وهيئات عسكرية أو رؤسائها أو كانت نتيجتها الاعتداء على الأمن الداخلي للدولة تكون عقوبة المحرضين السجن المؤبد". [1]

الفرع الثاني: عقوبة الشروع في الجنح

تنص الفقرة 1 من المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري على أن المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون[2]، وحسب نص هذه المادة فإن القانون الجزائري لا يعاقب على الشروع في الجنح إلا بنص صريح أو في بعض الجرائم التي ينص عليها القانون صراحة.

وتكون العقوبة مثل عقوبة الجريمة التامة، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 350 من قانون العقوبات بالنسبة لجريمة السرقة " كل من اختلس شيء غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100. 000 دج إلى000 .500، وحيث نص المشرع الجزائري صراحة على معاقبة من ارتكب جريمة السرقة ومن شرع في ذلك[3]، وكذلك الحال في جرائم النصب، في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري على أن: " كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك. . . يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20. 000 دينارا ". [4]

[1] المادة 114 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 31 الفقرة الأولى من نفس القانون.

[3] مراح ابتسام، الشروع في الجريمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2020–2021، ص 43.

[4] المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري.

وكذا جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري بقولها أن " كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر يشترط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 20. 000 دج ".[1]

– وأيضا جريمة الإغراء المنصوص عليها بالمادة 347 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على ما يلي: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر على سنتين وبغرامة من 1. 000 دج إلى 20. 000 دج كل من قام علنا بإغراء أشخاص من أي من الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق وذلك بالإشارة والأقوال أو الكتابات أو بأية وسيلة أخرى ". [2]

وأخيرا نبين جزاء الشروع في المخالفات التي نصت عليها الفقرة 2 من المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على ما يلي: " والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا "، [3] حيث بين لنا المشرع الجزائري في نص هذه المادة أنه لا عقاب على الشروع في المخالفات إطلاقا إذ أخرج المخالفات من دائرة العقاب عند الشروع فيها كونها لا تشكل خطرا على المجتمع.

الفرع الثالث: الأعذار والظروف في جرائم الشروع

لم تقم التشريعات الحديثة بالتمييز بين الأعذار والظروف في الجريمة التامة والشروع فيها، لذلك تطبق في أحوال الشروع الأعذار والظروف المقترنة بالجريمة التامة، لأن الشروع جريمة تابعة للجريمة الأصلية (التامة) ويدخل نموذجها القانوني في تكوينه، بذلك لا يمكن

[1] المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 347 من نفس القانون.

[3] المادة 31 من نفس القانون.

اعتبار عدم تمام الجريمة عذرا أو ظرفا للعقاب، بل هو ركن من أركان جريمة الشروع، ولو اعتبر كذلك لما كان لتحققه أو انعدامه أي أثر قانوني. [1]

لا يلزم توفر ظروف خاصة لاعتبار الشروع كالجريمة التامة من حيث الأعذار والظروف، وكقاعدة عامة تسري على كل جرائم الشروع جميع الظروف المشددة المنصوص عليها في القانون، ذلك لأن إغفال هذه الظروف المشددة يؤدي إلى النزول بالعقوبة في أحوال الشروع بقدر أكبر مما حدده القانون كما يحتمل تطبيق الظرف المشدد إلى تغيير وصف الجريمة ويصبح الشروع فيها معاقبا عليه بعد أن كان العقاب قاصرا على الجريمة التامة. [2]

ونخلص إلى وجوب تأثر عقوبة الشروع بجميع ظروف الجريمة فيما عدا ما يلحق النتيجة، وذلك لتخلف النتيجة في جرائم الشروع، ففيما عدا ذلك لا يهم أن تكون الظروف سابقة أو معاصرة أو لاحقة على الجريمة، كما أنّ الجاني لا يسأل عن الظروف المشددة المقترنة بالجريمة التي شرع فيها إلا إذا كان قد بدأ في تنفيذ هذه الظروف بارتكاب فعل من أفعالها، أو إذا كان البدء في تنفيذ الجريمة في حد ذاته يتضمن بدء في الظروف المشتركة فيها. [3]

[1] بوعيشاوي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 45.

[2] كركور لمين، طيبي رزيق، المرجع السابق، ص 65.

[3] بوعيشاوي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 45.

الخاتمة

إن حماية مصالح الأفراد وحقوقهم واجب يقع على عاتق كل دولة وعليه يجب الحد من ارتكاب الجرائم والشروع فيها، إذ تعتبر الجرائم كل الأفعال والسلوكات التي يقوم بها الجاني بقصد انتهاكه للمصالح المحمية قانونا والمحدثة لنتيجة ضارة، وتتحقق هذه الجريمة إلا إذا توافرت أركانها الثلاث الركن الشرعي والركن المعنوي والركن المادي المحدث للنتيجة الإجرامية فإذا تحققت النتيجة تكون جريمة تام يعاقب القانون عليها، أما إذا لم تتحقق النتيجة الإجرامية فيكون شروع في الجريمة إذ يعتبر الشروع البدء في تنفيذ فعل مجرم قانونا واستنفاذ الجاني لكل أفعاله الإجرامية لكن لا تتحقق النتيجة الإجرامية بتدخل عوامل خارجية لا دخل لإرادة الجاني فيها، إذ أن المشرع الجزائري أخذ بضرورة تسليط العقاب على الشروع في الجنايات وفي الجنح المنصوص عليها كونها محتملة الحصول وهي الأكثر درجة خطورة واستبعاد المخالفات من دائرة العقاب لأنها اقل درجة خطورة، وفي هذا الإطار قد جاء هذا البحث المعنون بالشروع في الجريمة على ضوء التشريع الجزائري للمساهمة في إثراء هذا الموضوع بجملة من النتائج والتوصيات تكمن في ما يلي:

أولا: النتائج

- يتحقق الشروع في التشريع الجزائري لعدم اكتمال الركن المادي للجريمة الذي يظهر في إحداث النتيجة الإجرامية للمجني عليه ومعاقب المشرع الجزائري على الشروع في الجريمة لم يكن بأمر مطلق وإنما على درجة خطورة ومدى جسامةالأفعال التي شرع الجاني فيها.

- تأتي مرحلة الشروع في الجريمة بعد التفكير والتصميم والتخطيط والتحضير حيث تتصرف إرادة الجاني إلى التنفيذ الفعلي للجريمة ولكن في نهاية الأمر لا تتحقق النتيجة بسبب عوامل خارجية مستقلة عن إرادة الجاني وهذا ما نصت عليه المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري.

- للشروع في الجريمة صورتان الشروع التام والشروع الناقص حيث أن الشروع التام هو إكتمال السلوك الإجرامي للجاني ولا تتحقق النتيجة لأسباب لا دخل لإرادته فيها أما بالنسبة للشروع الناقص هو عدم اكتمال السلوك الإجرامي للجاني أو توقفه ولا دخل لإرادته فيها.
- يتميز الشروع بعدة مراحل مرحلة قبل البدء التي تكون عبارة عن نوايا وتحضير لها ولا تظهر إلى العالم الخارجي أما المرحلة الثانية هي مرحلة البدء في التنفيذ وهي مرحلة التي يكون فيها الشروع أي أن الجاني قام بتنفيذ نواياه لكن لم تتحقق الجريمة لا دخل لإرادته فيها ويعاقب عليها القانون وأخيرا مرحلة بعد البدء.
- يتفق الشروع مع الجريمة التامة في الركنين الشرعي والمعنوي ويكمن الاختلاف بينهما في الركن المادي فقط لعدم تحقيق النتيجة الإجرامي وعلاقة السببية التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية.
- إن العدول يتوافر في حالتين، إما أن يكون العدول إرادي أن يعدل الجاني عن إتمام جريمته مختارا، وفي هذه الحالة يعفى من العقاب، وأما إذا كان عدوله وعدم إتمامه للجريمة نتيجة لإكراه أو سبب خارجي عن إرادته، فهنا العدول لا يعفيه من العقاب.
- تترتب مسؤولية جزائية في التشريع الجزائري على كل من ساهم في ارتكاب الجرائم سواء كان فاعل مادي أو معنوي أو محرض أو شريك إذ يعاقب قانون العقوبات الجزائري على كل من ساهم أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس.
- لا تترتب المسؤولية الجزائية على الجاني إلا إذا توفرت شروطها والمتمثلة في الإرادة والإدراك أو التمييز لكن قرر المشرع الجزائري امتناع عقاب الجاني في الحالات المنصوص عليها قانونا والمتمثلة في موانع المسؤولية الجزائية (الجنون، صغر السن، الإكراه).
- إن نتيجة الجدل الفقهي الذي ثار بخصوص العقاب على الجريمة المستحيلة نجد أن خطة المشرع الجزائري تتوافق مع الآراء التوفيقية التي تميز بين الاستحالة المطلقة والتي لا يأخذ بالشروع فيها، والاستحالة النسبية والتي يعتد بالشروع فيها.

- يعاقب قانون العقوبات الجزائري على الشروع في الجرائم لكونها محتملة الحصول وتحقق النتيجة الإجرامية المراد الوصول لتحقيقها وتهديد مصالح الأفراد المحمية قانونا. إذ حدد عقاب الشروع في الجنايات والجنح بمقتضى نص قانوني بنفس العقوبات المقررة لها واستبعاد المخالفات من دائرة العقاب كونها الأقل ضررا على الأفراد المجتمع.

ثانيا: التوصيات

- على المشرع الجزائري أن يعطي أهمية أكبر للموضوع الشروع في الجريمة، وذلك بتخصيص باب كامل في قانون العقوبات لموضوع الشروع عوضا عن الفصل، فيقوم بالتطرق فيه لمختلف الجوانب المتعلقة بالشروع.
- إدراج مادة تنص بصريح العبارة على العدول وأنواعه أثناء الشروع وتبيان أحكامه وضوابطه.
- تعديل المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري بتخصيص فقرة خاصة بالعقاب على الجريمة المستحيلة.
- ترك تقدير العقاب على الشروع لسلطة القاضي التقديرية وفق ضوابط معينة.

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

أولا: المصادر

ثانيا: المراجع

1. النصوص القانونية:

- الأمر رقم 156 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966
- الأمر 66-155الصادر بتاريخ 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 84 الصادر بتاريخ 4 ذي الحجة 1427، الموافق ل 24 ديسمبر 2006

2. الكتب:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، الطبعة الأولى، الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
- زواش ربيعة، المسؤولية الجنائية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2016-2017.
- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
- عادل قورة، محاضرات في القانون العقوبات (القسم العام- الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 118.
- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019، ص 263-264.

- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2002، الجزء الأول، "الجريمة".
- علي عبد القادر القهواجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- عمر الخوري، شرح قانون العقوبات العام، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2010-2011.
- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.
- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2016.
- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 1431هـ-2012م.

3. الرسائل الجامعية:

- بوعيشاوي فاطمة الزهراء، النظرية العامة للشروع في القانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020.
- دحماني محند أومحاند، نايت العربي ليلة، الشروع في الجريمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون تخصص القانون الجنائي والعلوم الاجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
- كركور لمين، طيبي رزيق، الشروع في الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015.

- مراح ابتسام، الشروع في الجريمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2020-2021.

4. المقالات العلمية:

- برمضان الطيب، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 01، جامعة الجزائر1، 2021.
- حسون عبيد هجيج، فخري أحمد علي، حرية الإرادةوأثرها في المسؤولية الجنائية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، 2018.

5. **المواقع الإلكترونية:**

- https: //www. ngmisr. com/education
- https: //almerja. net/reading. php?idm=121915

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
الشكر والتقدير	
الإهداء	
المقدمة	ب
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للشروع في الجريمة	7
المبحث الأول: ماهية الشروع في الجريمة	9
المطلب الأول: تعريف الشروع في الجريمة	9
الفرع الأول: المقصود بالشروع في اللغة	9
الفرع الثاني: تعريف الشروع قانونا	10
المطلب الثاني: صور الشروع في الجريمة	12
الفرع الأول: الشروع الناقص	12
الفرع الثاني: الشروع التام	14
المبحث الثاني: عناصر الشروع في الجريمة	16
المطلب الأول: مراحل الشروع في الجريمة	16
الفرع الأول: مرحلة قبل البدء في التنفيذ	16
الفرع الثاني: مرحلة البدء في التنفيذ	17
الفرع الثالث: مرحلة بعد البدء	18
المطلب الثاني: أركان الشروع	19
الفرع الأول: الركن الشرعي	19
الفرع ثاني: الركن المادي	21
الفرع الثالث: الركن المعنوي	26
الفصل الثاني: نطاق الشروع في الجريمة في التشريع الجزائري	32
المبحث الأول: نطاق الشروع في الجريمة من حيث الأشخاص	34
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للفاعل الأصلي والشريك	34

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للفاعل الأصلي	34
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشريك	43
المطلب الثاني: شروط المسؤولية الجزائية وموانعها	51
الفرع الأول: شروط المسؤولية الجزائية	51
الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجزائية	54
المبحث الثاني: نطاق الشروع في الجريمة من حيث الموضوع	69
المطلب الأول: نطاق الشروع في الجريمة في التشريع الجزائري	69
الفرع الأول: الجرائم التي يعاقب عليها	70
الفرع الثاني: الجرائم المستبعدة من نطاق الشروع	73
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من الجريمة المستحيلة	74
المطلب الثاني: عقاب الشروع في التشريع الجزائري	78
الفرع الأول: عقوبة على الشروع في الجنايات	79
الفرع الثاني: عقاب الشروع في الجنح	81
الفرع الثالث: الأعذار والظروف في جرائم الشروع	82
الخاتمة	84
قائمة المصادر والمراجع	88
فهرس الموضوعات	92

ملخص باللغة العربية

يتطلب القانون في عقاب الجرائم تحقق النتيجة، ولكن في بعض الأحيان يقوم الجاني بكامل نشاطه الإجرامي إلا أن النتيجة لا تتحقق وهذا ما يعرف"بالشروع"

و الشروع في الجريمة هو أن يبدأ الجاني في ارتكاب عمل إجرامي ولكن النتيجة لم تتحقق، ويمر الشروع بثلاثة مراحل مرحلة قبل البدء في التنفيذ التي تكون عبارة عن نوايا وتحضيرات لارتكاب الفعل الإجرامي والقانون لايعاقب على النوايا مهما كانت إجرامية وصولا إلى مرحلة البدء في التنفيذ التي يبدأ الجاني فيها بتنفيذ جريمته، انتهاءعند مرحلة تمام التنفيذ وعدم تحقق النتيجة، والشروع يتفق مع الجريمة التامة في أركانها الثلاثة الركن الشرعي والركن المعنوي ويكمن الإخلاف بينهما في في الركن المادي ويكون الشروع إما ناقصا أو تاما، بالنسبة للشروع الناقص يكون في الجريمة الموقوفة أما الشروع التام فيكون في الجريمة الخائبة والموقوفة.

إذ نجد المشرع الجزائري اتفق مع معظم التشريعات الوضعية على أن عقاب الشروع في الجريمة لم يكن بأمر مطلق وإنما على درجة خطورة ومدى جسامة الأفعال التي شرع الجاني فيهاو تحميله المسؤولية الجزائية إذا توافرت شروطها المتمثلة في الإرادة والإدراك أو التمييز مهما كانت صفة الجاني فاعلا أصليا أو شريكا فيها ومن جهة أخرى عدم تحميله المسؤولية الجزائية في حالات معينة تطلق عليها في القانون بموانع المسؤولية الجزائية إذ بين مقدار العقاب على الشروع في المادتين 30 و31 من قانون العقوبات الجزائري بان الشروع في الجنايات تكون عقوبته مساوية لعقوبة الجريمة نفسها والشروع في الجنح لا يعاقب عليه إلا بنص قانوني صريح على ذلك أما بالنسبة للمخالفات فأخرجها مشرع الجزائري من دائرة العقاب كونها اقل درجة خطورة على مصالح الأفراد.

ملخص باللغة الإنجليزية

The law requires that in the punishment of crimes, the result be achieved. However, sometimes the perpetrator engages in their criminal activity in its entirety, yet the intended result is not accomplished. This is known as "attempt. "

The attempt to commit a crime occurs when the offender initiates the commission of a criminal act, but the intended result is not realized. The concept of attempt encompasses three stage The stage preceding the commencement of execution, characterized by intentions and preparations to commit the criminal act. The law does not punish intentions, no matter how criminal they may be The stage of commencement of execution, in which the offender begins to carry out their crime. The attempt concludes when the execution is complete, but the intended result is not achieved. Attempt shares three essential elements with the completed crime The legal element: The act must be prohibited by law. The moral element The offender must have the intent to commit the crime. The material element The offender must take some action towards the commission of the crime. Attempt can be either incomplete or complete. In the case of incomplete attempt, it applies to a suspended crime, while complete attempt pertains to a frustrated and suspended crime.

In Algerian legislation, the punishment for attempt in a crime is not absolute but rather determined by the severity and gravity of the acts in which the offender engaged. The perpetrator bears criminal responsibility if the necessary conditions are met, such as intent, awareness, or discernment, regardless of whether the perpetrator acted as the primary actor or as an accomplice. On the other hand, certain situations are exempt from criminal responsibility, as stipulated by the law, which governs the extent of punishment for attempt in Articles 30 and 31 of the Algerian Penal Code. Attempted felonies are punished equally to the actual crime, while punishmentfor attempted Misdemeanors is subject to explicit legal provisions. Violations due to their lesser degree of harm to individual’sinterests are excluded fromthe realm of punishment according to Algerian legislation.